



جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب

بشور فتيحة

شريف محمد

لجنة المناقشة :

الأستاذة: خالد فتيحة رئيسا.

الأستاذة: بشور فتيحة مُشرفاً ومقرراً.

الأستاذة: بغدادي ليندة مناقشا.

تاريخ المناقشة: 2013/11/11

السنة الجامعية

2013/2012

شكر وعرفان

بداية أحمد الله عز وجل إذ وفقني وأعانني ويسر لي إتمام هذا العمل فله الحمد
والشكر والفضل والمنة

ولأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير الأستاذة الفاضلة " بشور فتيحة " على قبولها
تأطيري، وعلى مجهودها الكبير الذي بذلته من أجل توجيهي ونصيي في انجاز
مذكرتي ، كما أشكر لها كبير صبرها وحلمها على.

كما أشكر كل طاقم كلية الحقوق من أساتذة وإداريين وخص بالذكر الأساتذة
الذين قبلوا التحدي في تأطير أول دفعة للماستر حقوق.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز وإتمام هذه المذكرة ،
بكلمة طيبة أو دعوة خالصة.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا لمن غرس في قلبي حب الوطن ،وعلمني أن أحيا رجلا شريفا ،إلى روح جدي "الشهيد عمر أوشريف".

إلى من ضحيا لأحيا وشقيا لأسعد "أمي وأبي" العزيزين حفظهما الله، ورحمهما، وجزاهما عنى خير الجزاء.

إلى أسرتي الصغيرة التي من أجلها أحيا.

"رفيقة دربي" زوجتي الغالية" التي لولا مساندتها لي لما اتممت هذا المشوار"

"أبنائي: "مريم"، "خديجة"، "أحمد رياض"، "فاطمة الزهراء"، الذين تركوني أحقق حلمي ببرائتهم"

إلى المدرسة التي ترحمك بين صفوفها وتربيك فيما على القيم والمبادئ "الكشافة الإسلامية الجزائرية"، وأخص بالذكر "أعضاء فوج البشير الإبراهيمي"، فردا فردا.

إلى كل من يفرح بلقائني ويفتقدني في غيابي ،

إلى كل من تحمل الأذى في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

مقدمة

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يُعد من المسائل الحديثة العهد نسبياً، إذ أنه إلى وقت قريب لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بين الدول كأشخاص مستقلة ذات سيادة، ولم يكن للفرد مجال في القانون الدولي يخاطبه بحقوق، ويرتب عليه واجبات، فمعاملة الدولة للفرد كانت تعد من المسائل الداخلية المحضة.

وقد أثبتت التجربة أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت بوضوح العلاقة الوثيقة القائمة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فنقطة الانطلاق المهمة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان بدأت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة، وتتعدد الإشارات سواء في ديباجة ميثاقها أو موادها إلى هذه الحقوق والحریات⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن الميثاق لم يرق بسرد مفردات حقوق الإنسان إلا أن تضمنه تلك الإشارات يُدخل على القانون الدولي مبدأ احترامها، ومنذ نشأة المنظمة تصدرت قضية حقوق الإنسان أهدافها، فخلال السنوات الأولى من عملها اجتهدت في وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان، وكان التفكير الغالب آنذاك هو الاتجاه نحو إصدار إعلان عالمي يتضمن المبادئ العامة للحقوق والحریات الأساسية⁽²⁾، تكون له القوة المعنوية⁽³⁾.

وبعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتجهت الأمم المتحدة إلى المهمة الأصعب، وهي تحويل هذه المبادئ إلى معايير قانونية ملزمة، وفي البداية كان الاتجاه إلى

¹ - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمازاً للميثاق.

² - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10/12/1948.

³ - عمران الشافعي، تقرير بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43، 1987، مصر، ص 182.

إدراج الحقوق التي تضمنها الإعلان في اتفاقية واحدة، إلا أنه نتيجة للخلافات بين الدول تقرر أن تكون هناك اتفاقيتان، الأولى تضم الحقوق المدنية والسياسية، والثانية تضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

والفرق بين العهدين، يكمن في أن الحقوق المدنية والسياسية تعتبر حقوق سلبية، يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها، وممارستها، وبالتالي توصف بأنها التزامات فورية قابلة للتطبيق في الحال، بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي والمالي للدولة، عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعتبر حقوق إيجابية، ويتطلب إعمالها التزام الدولة ببذل عناية⁽²⁾.

وتتجلى أهمية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في طبيعة الحقوق الواردة فيه، والتي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، بالإضافة إلى اهتمام المجتمعات المدنية والفكرية بها قبل باقي الحقوق، كما ظهر جلياً ارتباطها بالدولة المدنية، وتكريس الديمقراطية، ويعتبر من أهم الاتفاقيات التي تعرضت للحقوق والحريات.

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (فيما يلي العهد) الإشارة إلى حقين تعتبر ممارستهما الإطار والأساس اللازم للتمتع بكافة الحقوق الإنسانية الأخرى، هما حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1، وحق جميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها بالتمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (المادة 1/2).

¹ - بموجب القرار 2200 ألف (د- 21) الصادر في 1966/12/16، اعتمدت الجمعية العامة للعهديين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليهما. وفي 1976/1/3 بدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي 1976/3/23 بدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 11.

كما يتضمن العهد العديد من الحقوق والضمانات اللازمة لكفالة الكرامة الإنسانية ومن ذلك حق كل فرد في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة والمعاملة المهينة، وحظر الاسترقاق والاستعباد والعمل الجبري والسخرة، والمساواة لجميع الأشخاص أمام القانون وأمام القضاء، وكفالة ضمانات التقاضي واحترام مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ويؤكد العهد على العديد من الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة، كالحق في تقلد الوظائف، وإدارة الشؤون العامة، وحق الإنسان في أن ينتخب ويُنْتخب، والحق في حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي، والحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.

لكن يحتاج أي قانون إلى آلية للرقابة على تنفيذه، وإلا كان حبرا على ورق، خاصة إذا تعلق الأمر بالقانون الدولي الذي تتداخل فيه مصالح الدول، ولذا سنحاول دراسة الآلية التي أنشئت لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهذا من خلال إبراز دورها وأهميتها في تنفيذ العهد، ودراسة مدى فعاليتها في الرقابة على تنفيذ بنوده وإن كانت بعض الاتفاقيات قد أنشأت هي أيضا آليات للرقابة، إلا أن اللجنة الأخيرة قد بدأت عملها مبكرا، وكان لها دور رائد في تطوير منهجية الرقابة في الحدود والأطر التي رسمها العهد.

وعلى الرغم من اتساع الموضوع واحتوائه على الكثير من النقاط إلا أن دراستنا ستكون مقتصرة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

والإشكالية المطروحة هي ماهو دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لمواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة ونصوص المواد القانونية الدولية بصفة عامة، إذ انه

يصعب الاكتفاء بأسلوب بحث معين وذلك بالنظر لطبيعة الموضوع حيث أن المنهج التاريخي يبدو جليا في السرد التاريخي، أما المنهج المقارن فقد وظفناه في مقارنتنا للجنة المعنية مع لجان وهيئات أخرى وفي النقاط والمواضيع التي تستلزم ذلك.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

فالفصل الأول المعنون تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تضمن مبحثين، تناول الأول تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيكلتها، من خلال التطرق إلى إجراءات تشكيل اللجنة من شروط العضوية فيها، وطريقة انتخاب أعضائها، وكذا هيكل اللجنة وأجهزتها الفرعية، أما الثاني فيتعلق بسير عمل اللجنة، من خلال التطرق إلى دورات اللجنة وسير اجتماعاتها، بالإضافة إلى علاقتها بأجهزة الأمم المتحدة.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه آليات الرقابة في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مبحثين، الأول خاص بنظام التقارير، أما الثاني فيتعلق بنظام الشكاوى، والتي تشمل شكاوى الدول (البلاغات)، وشكاوى الأفراد (الرسائل).

الفصل الأول

تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

عملت الأمم المتحدة على حماية الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد لذا فقد أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (فيما يلي اللجنة) بموجب الجزء الرابع من العهد في المادة 28 منه في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 1976/09/20، والتي تعتبر آلية من آليات ضمان تمتع الأفراد بالحقوق الواردة في العهد⁽¹⁾.

حيث عهد إليها بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف فيه، وذلك عن طريق تلقي ودراسة التقارير التي تلزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقاً للمادة 40 من العهد، وكذلك عن طريق فحص الشكاوى سواء التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادة 41 من العهد أو تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

وقد تضمنت المواد من 28 إلى 39 من العهد، القواعد التي تحكم تشكيل اللجنة وممارستها لوظائفها، هذا إلى جانب أن اللجنة قامت في دورتها الأولى والثانية المنعقدتين في عام 1977 باعتماد لائحة النظام الداخلي لها والتي تناولت فيها بمزيد من التفصيل أسلوب عملها بمقتضى العهد والبروتوكول، وسوف نتعرض في هذا الفصل لدراسة تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيكلتها.

المبحث الثاني : سير عمل اللجنة وعلاقتها بأجهزة الأمم المتحدة.

¹ - عمر روابحي، الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلبايد وهران، 2011/2012، ص17.

المبحث الأول :

تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيكلتها

وفقا للمادة 28 من العهد تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا، يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف الذين ترشحهم هذه الأخيرة، والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط التي حددتها المادة المذكورة، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، كما أن اللجنة تحتوي على هياكل تنظم سير عملها بالإضافة إلى أن بإمكانها أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان والأجهزة الفرعية لمساعدتها في انجاز المهام الموكلة إليها، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

تشكيل اللجنة

هناك شروط أساسية ينبغي أن تراعى في تشكيل اللجنة (الفرع الأول)، كما أن هناك طرق قانونية في انتخاب وتعيين أعضاء اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط تشكيل اللجنة

هناك متطلبات أساسية ينبغي أن تراعى في تشكيل اللجنة، فيشترط أن يكون أعضاؤها من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن يكون من بينهم من يملك خبرات قانونية⁽¹⁾ (أولا).

إضافة إلى اشتراط تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية (ثانيا)، واستقلال اللجنة وأعضائها (ثالثا).

أولا : صفات أعضاء اللجنة

تشتترط المادة 28 من العهد أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني الدول الأطراف في العهد، المشهود لهم بالتخصص في ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأعضاء من ذوي الخبرة القانونية.

¹ - Nejib BOUZIRI, La protection des droits civils et politiques par l'ONU, L'oeuvre du comité des droits de l'homme, Achevé d'imprimer par corlet numérique, France, 2003, P P 39-44.

فالمادة المذكورة تؤكد على أهمية أن يكون الأعضاء من المختصين بموضوعات حقوق الإنسان، وأن يكون من بين الأعضاء من لديهم خبرة قانونية، وهذا متطلب بديهي وأساسي لكي تؤدي اللجنة مهامها على أحسن وجه، وذلك أن اللجنة هي عبارة عن جهاز منوط به مهمة الرقابة على تطبيق نصوص العهد، وهذه النصوص تتناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، وهي تعتبر ذات صفة قانونية، وبالتالي فإن عدم تحقق هذا الشرط قد يحول بين اللجنة وانجاز واجباتها الموكلة إليها بموجب العهد.

والنص السابق لا يعني أن يكون جميع أعضاء اللجنة لديهم خبرات قانونية، بل يكفي أن يكون لدى بعضهم هذه الخبرة، وهذا ما حرص عليه واضعو العهد تجنباً لترك انطباع بأن النية كانت متجهة لإنشاء جهاز قضائي، بينما الواقع غير ذلك⁽¹⁾.

فمجال حقوق الإنسان من المجالات التي تستقطب الكثير من الأفراد، مثل المحامين وعلماء السياسة والدبلوماسيين وغيرهم، وإن كانت الحقوق المدنية والسياسية تتعلق أولاً وقبل كل شيء بالناحية القانونية، فإن التمتع الفعلي بهذه الحقوق يتطلب مشاركة مختلف المتخصصين⁽²⁾.

ثانياً : ضمان تمثيل المديريات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية

تنص المادة 2/31 من العهد على أن يراعى عند انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وكذلك تمثيل المديريات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

فهذه الفقرة تتعلق بالشروط التي ينبغي مراعاتها في تشكيل اللجنة، والمتعلقة بتمثيل الأعضاء في اللجنة، هذا التمثيل يتخذ مظهرين: الأول يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل، والثاني يتعلق بتمثيل المديريات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

¹ - عبد الرحيم الكاشف، الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص 226.

² - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، ص 226.

ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل معترف به في انتخاب أعضاء الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وفروعها ذات العضوية المحدودة⁽¹⁾، وهو يتضمن تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها⁽²⁾.

وهذا يعني أن عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة من أحد الأقاليم ينبغي أن يقوم على أساس النسبة بين عدد الدول الأطراف من هذا الإقليم إلى مجموع الدول الأطراف في العهد.

أما مبدأ تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، فهو يراعى غالباً في انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية أو القانونية، ومن الأمثلة على ذلك انتخاب لجنة القانون الدولي⁽³⁾، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية⁽⁴⁾.

وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فهي ذات خصائص مختلطة، فهي ليست جهازاً ذو خصائص قضائية أو سياسية كاملة، وإنما تجمع بين تلك الخاصيتين، فهي شبه قضائية وفي نفس الوقت شبه سياسية.

فعندما تقوم اللجنة بوظيفتها في تلقي ودراسة التقارير التي تقدمها إليها الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، فإن العنصر السياسي يبدو مؤكداً، بينما تتضح الخاصية شبه القضائية للجنة عندما تمارس وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد⁽⁵⁾.

وتقوم اللجنة ببحث التدابير المتخذة بواسطة الدول الأطراف لتنفيذ العهد داخلياً، وهي في أدائها لوظائفها يجب أن تضع في اعتبارها أن تطبيق العهد يتم في أنظمة اجتماعية وقانونية

¹ - راجع على سبيل المثال المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتشكيل مجلس الأمن.

² - المجموعات الجغرافية وفقاً لممارسة الأمم المتحدة تتكون من: أفريقيا، وأمريكا اللاتينية آسيا ودول شرق أوروبا ودول غرب أوروبا وغيرها من الدول الأخرى.

³ - المادة 8 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

⁴ - المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 226.

متعددة الاتجاهات وفقا لما هو سائد في الدول الأطراف في العهد. وعليه فإن وجود أعضاء في اللجنة لديهم خلفيات اجتماعية وقانونية مختلفة، من شأنه أن يساعد اللجنة في مداولاتها⁽¹⁾، وفي القرارات التي تتخذها.

ثالثا : استقلال كل من اللجنة وأعضاؤها

إن استقلال اللجنة وأعضاؤها هو عنصر أساسي لإيجاد آلية دولية فعالة للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات ومنعها.

والنظرة المتأنية في نصوص العهد تجعلنا نلاحظ بوضوح أن العهد منح اللجنة وأعضاؤها قدرا كبيرا من الاستقلال.

إذ يسمح العهد للدولة الطرف بترشيح شخصين من مواطنيها لعضوية اللجنة وذلك لاختيار أحدهما، وهذا من شأنه أن يتيح للدول الأطراف الفرصة في اختيار أفضل الأشخاص من بين الأفراد الذين رشحتهم الدول، حيث يكون أمام هذه الدول فرصة أوسع في الاختيار مما لو اقتصر العهد على السماح للدولة بترشيح شخص بمفرده، كما هو مقرر في اتفاقية مناهضة التمييز العنصري بالنسبة لاختيار أعضاء لجنة مناهضة التمييز العنصري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽²⁾.

كذلك تشترط المادة 28 من العهد أن يكون أعضاء اللجنة من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة، وأن ينتخبوا ويؤدوا واجباتهم بصفتهن الشخصية.

وتنص المادة 38 من العهد على أن يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بأداء قسم في جلسة علنية يتعهد فيه رسميا بأداء مهامه بنزاهة وضمير، وكل ذلك من شأنه ضمان أن يكون عمل العضو متصفا بالنزاهة والحياد، لا يخضع فيه إلا لوعي ضميره.

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 227.

² - بموجب القرار 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، تاريخ بدء النفاذ في 04/يناير / 1969.

كذلك فإن انتخاب الأعضاء وأدائهم لواجباتهم بصفته الشخصية يعني أنهم لا يعدون بأي حال من الأحوال ممثلين لدولهم التي يحملون جنسياتها، بل خبراء مستقلين يقومون بأعمالهم بصفته الشخصية، فهم لا يدافعون عن مصالح الدول التي يحملون جنسياتها بل مصالح من هم معنيون بالحماية التي ضمنها العهد⁽¹⁾.

وبالتالي فالدولة الطرف لا تستطيع أن توقف عضوا عن ممارسته لعمله باللجنة، أو أن تقوم بإحلال آخر محله في حالة وفاته أو استقالته، وإنما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان عن حالة شغور المقعد من تاريخ الوفاة، أو نفاذ الاستقالة، ويتم ملء المقعد الشاغر عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

وبذلك يكون العهد قد جاء بضمانات لاستقلال أعضاء اللجنة أقوى من تلك التي تضمنتها اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، فهذه الأخيرة تنص في الفقرة 5(أ) من المادة 8 منها أنه "من أجل ملء المقاعد التي تشغل عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة، بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها وذلك بعد إقرار اللجنة لهذا التعيين"⁽³⁾.

ويؤكد استقلال أعضاء اللجنة في مواجهة الدول الأطراف في العهد ما تنص عليه المادة 35، من أن هؤلاء الأعضاء يحصلون على مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة.

وعززت المادة 90 من لائحة النظام الداخلي للجنة هذا الاستقلال، إذ أنه لا يجوز لأي عضو أن يشترك في نظر شكوى معروضة على اللجنة إن كانت له أية مصلحة شخصية في القضية، أو إن كان قد اشترك بأية صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

ومن ناحية أخرى فإن لعضو اللجنة الحق في التنحي عن نظر شكوى معينة لأي سبب، على أن يقوم بإخطار رئيس اللجنة بتنحيته.

¹ - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 67.

² - المادة 33، 34 من العهد.

³ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 229.

فهذه العناصر من شأنها ضمان استقلال أعضاء اللجنة في مواجهة الدول الأطراف في العهد، إلى جانب استقلال اللجنة ذاتها، فهي لا تخضع لأي تدخل في عملها من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لعلاقتها بالأمين العام والجمعية العامة ومركز حقوق الإنسان، فهي علاقات تنظيمية هدفها مساعدة اللجنة في أدائها لوظائفها⁽¹⁾.

غير أن ذلك لا يعني أن استقلال اللجنة وأعضائها هو استقلال مطلق، لأن ذلك يتوقف على طبيعة شخصية عضو اللجنة وخبراته السابقة، فالبعض منهم قد باشر وظائف سابقة في حكومة دولته مما يعني إمكانية وجود قنوات اتصال بينهما، هذا إلى جانب أن الدولة ذاتها هي التي ترشح الشخص لعضوية اللجنة.

بالإضافة إلى أن الخلفية المذهبية والسياسية أو القومية لعضو اللجنة قد تؤثر سلباً على ديناميكية الأداء داخل اللجنة، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالها⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن جميع الدول الأطراف في العهد تملك حق ترشيح شخص أو اثنين من مواطنيها لشغل عضوية اللجنة، فإن عدداً محدوداً من الدول تمارس هذه الرخصة، فقد جرت العادة عند اتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو لمكان شاغر، ألا يتقدم إلا مرشح واحد من مواطني الدولة الطرف التي كان أحد رعاياها يشغل هذا المقعد الشاغر⁽³⁾.

فمن الصعوبة بمكان الادعاء بأن تشكيل اللجنة يعد مرضياً، حتى تحت زعم الحفاظ على الاستمرارية، وعلى الرغم من اتجاه الدول الأطراف إلى تحسين التوازن الجغرافي داخل اللجنة، فإن تشكيل اللجنة لا يعكس توزيعاً جغرافياً عادلاً، وحتى وقت قريب كانت إفريقيا تتمتع بتمثيل محدود، وكذلك آسيا التي لم يمثلها حتى سنة 1986 سوى دولة واحدة هي سيريلانكا.

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 229.

² - عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997-1998، ص 152.

³ - عصام محمد احمد زناتي، المرجع نفسه، ص 101.

الفرع الثاني : انتخاب أعضاء اللجنة

يحق لكل دولة طرف في العهد أن ترشح من بين مواطنيها ما لا يزيد عن شخصين، ولا يشترط أن يكون عضو اللجنة من مواطني الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول مادامت الدولة طرف في العهد، ومن هنا فان مواطني الدول التي لم تصدق على البروتوكول يمكنهم المشاركة في تشكيل اللجنة، ويجوز كذلك ترشيح الشخص نفسه أكثر من مرة⁽¹⁾، وهؤلاء يتم انتخابهم بصورة فردية من الدول الأعضاء بالميثاق⁽²⁾، وسنتطرق إلى طريقة انتخاب الأعضاء (أولاً)، ومدة العضوية (ثانياً)، بالإضافة إلى حالة شغور المنصب (ثالثاً).

أولاً : طريقة انتخاب الأعضاء.

يتم اختيار أعضاء اللجنة بالانتخاب من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وذلك عن طريق الاقتراع السري⁽³⁾.

وقد نصت المادة 1/30 من العهد على أن تجرى الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ العهد.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر من تاريخ أي انتخابات - عدا الانتخابات الخاصة بملء المنصب الشاغر الذي يجرى الإعلان عنه طبقاً للمادة 34 من العهد - وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر، وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع المرشحين مشفوعة ببيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وترسل هذه القائمة إلى الدول الأطراف في العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب⁽⁴⁾.

¹ - راجع المادة 2/29، 3 من العهد.

² - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 66 .

³ - المادة 1 / 29 من العهد.

⁴ - المادة 30 / 2، 3 من العهد.

ويجرى الانتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد، بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.

ويكون الاجتماع قانونيا في حالة حضور ثلثي هذه الدول، ويفوز بعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في عملية الاقتراع.

وإن كان من حق الدول الأطراف في العهد أن ترشح شخص أو اثنين لعضوية اللجنة، إلا أن اللجنة لا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من مواطني أي دولة طرف⁽¹⁾.

ثانيا : مدة العضوية

تنص المادة 32 من العهد على أن يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنعقد لانتخاب الأعضاء باختيار أسمائهم بالقرعة⁽²⁾.

وبناء على ذلك فإن الانتخابات تجرى بصفة دورية كل سنتين بالنسبة لنصف الأعضاء، وهذا من شأنه أن يضمن استمرارية عمل اللجنة، تجنباً لإجراء انتخاب شامل لجميع أعضاء اللجنة.

ثالثا : حالة شغور المنصب

إذا تقرر توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب خلاف الغياب ذو الطابع المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام بذلك، وعلى هذا الأخير أن يعلن عن حالة

¹ - المادة 1/31 من العهد.

² - بدأت مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في الأول من يناير 1977، وتبدأ مدة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

شغور مقعد ذلك العضو، وتتخذ هذه الإجراءات كذلك في حالة وفاة احد الأعضاء أو تقديم استقالته⁽¹⁾.

وتنص المادة 34 من العهد على انه في حالة الإعلان عن شغور احد المقاعد، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن شغور المقعد، يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الطرف في العهد بذلك، ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة 29 من العهد، وذلك من أجل ملء المقعد الشاغر.

وتجرى الانتخابات طبقا للأحكام التي تناولناها سالفًا، وكل عضو يتم انتخابه يتولى مهام العضوية حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده.

ويقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بأداء قسم في جلسة علنية، يتعهد فيه رسميا القيام بمهامه بكل تجرد و نزاهة⁽²⁾.

المطلب الثاني :

أجهزة اللجنة وهيكلها

لمباشرة عمل اللجنة تعتمد على أجهزة تُنشئها لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها (الفرع الأول)، كما يتم تعيين هيكل إدارية لتسيير اللجنة والقيام بمهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأجهزة الفرعية للجنة

يجوز للجنة، بموجب لائحة النظام الداخلي، أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان والأجهزة الفرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب العهد والبروتوكول

¹ - المادة 33 من العهد.

² - المادة 38 من العهد والمادة 16 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

الاختياري بالأول الملحق بالعهد⁽¹⁾، وستتطرق إلى أهم الأجهزة التي أنشأتها اللجنة والتي تتمثل في : فريق العمل الأول (أولا)، فريق العمل الثاني (ثانيا)، والمقرر الخاص (ثالثا).

أولا : فريق العمل الأول

أنشئ بموجب المادة 62 من لائحة النظام الداخلي، وعهدت إليه مهمة استعراض التقارير بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف مقدمة التقرير.

وهذا الفريق يقوم بالاجتماع قبل دورة انعقاد اللجنة بغية تحديد المسائل التي قد يكون من المفيد مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير.

والغاية من ذلك هي تحسين كفاءة نظام التقارير وتيسير مهمة ممثلي الدول عن طريق إخطارهم مسبقا بالمسائل الرئيسية التي قد تطرح عند دراسة التقارير، وبالتالي يتيح لهم الفرصة كي يستعدوا مسبقا للإجابة عن هذه الأسئلة، وهذا من شأنه تعزيز قدرة الدولة على تقديم معلومات دقيقة ومفصلة عن المسائل المطروحة⁽²⁾.

ثانيا : فريق العمل الثاني

أنشئ بموجب المادة 95 من لائحة النظام الداخلي، وعهدت إليه مهمة تقديم توصيات إلى اللجنة، تتعلق بشكاوى الأفراد المقدمة إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

وفي دورتها السادسة والثلاثين قررت اللجنة أن تخول فريق العمل صلاحية إصدار قرارات بقبول الشكاوى المقدمة، بشرط موافقة جميع أعضاء الفريق على ذلك.

¹ - المادتان 62، 95 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

² - يجتمع فريق العمل مع ممثلي الوكالات المتخصصة ومختلف الهيئات الدولية ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات عن التقارير الواجب أن تظهر فيها اللجنة، ولبحث مختلف طرق التعاون بين اللجنة وتلك الهيئات.

وإذا لم تتم الموافقة بحيل الفريق الأمر للجنة، ويجوز له كذلك أن يحيل الأمر إليها إذا تراءى له أن الأمر يقتضي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة قبول الشكوى، ويمكنه أن يرفع توصيات للجنة في هذا الخصوص⁽¹⁾.

ثالثاً : المقرر الخاص

إلى جانب فريقي العمل سألني الذكر، قامت اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين بتعيين مقرر خاص، سمي المقرر الخاص المعني بالشكاوى (البلاغات) الجديدة، وعهدت إليه مهمة معالجة الشكاوى الجديدة التي تتلقاها اللجنة فيما بين دورات الانعقاد، ويكون له أن يحيل الشكاوى الجديدة للدول الأطراف طالبا معلومات أو ملاحظات تتصل بشروط قبولها.

وللمقرر كذلك أن يوصي اللجنة بعدم قبول الشكوى بسبب الموضوع أو الأشخاص أو الزمان أو غير ذلك من أسباب عدم القبول، وله أن يطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إلى حين الفصل في الشكوى⁽²⁾.

كذلك في دورتها التاسعة والثلاثين أسندت اللجنة إلى مقرر خاص ولاية متابعة تنفيذ آرائها التي تصدرها بخصوص الشكاوى التي يقدمها الأفراد بموجب البروتوكول، والتي تتوصل فيها إلى وجود انتهاك لأي من أحكام العهد⁽³⁾.

الفرع الثاني : هيكل اللجنة

ينتخب أعضاء اللجنة، مكتب اللجنة الذي يتكون من: رئيس اللجنة ونوابه الثلاثة ومقرر اللجنة، وتدوم عهدة هذا المكتب سنتين، كما يضم مكتب اللجنة أيضا ثلاثة مقررين يضطلعون بمهام محددة (أولا).

¹ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40(A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1993، ص 154، فقره 618.

² - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40(A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1991، ص 289. راجع كذلك المادتين 86 و91 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

³ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 45، الملحق 40، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني 1990، ص 280.

ويعين الأمين العام للأمم المتحدة، أمانة لخدمة اللجنة، تتخذ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنيف مقراً لها⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً : مكتب اللجنة

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاث نواب للرئيس ومقرراً، وهؤلاء يسمون أعضاء المكتب، وهم يُنتخبون لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم، على أنه لا يجوز لأي منهم تولي منصبه إذا انتهت عضويته في اللجنة⁽²⁾.

ويقوم الرئيس بأداء الوظائف المخولة له في العهد والنظام الداخلي للجنة ومقرراتها، وهو يعمل تحت سلطة اللجنة، وإن تعذر عليه أثناء إحدى الدورات حضور جلسة من الجلسات أو جزء منها يعين أحد النواب ليقوم مقامه، ويكون لهذا الأخير حقوق الرئيس وعليه واجباته⁽³⁾.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء المكتب عن أداء مهامه أو أعلن عجزه عن مواصلة الخدمة كعضو في اللجنة، أو إن لم يعد لأي سبب كان قادراً على العمل كعضو من أعضاء المكتب، ينتخب عضو جديد من أعضاء اللجنة ليحل محله للفترة غير المنقضية من مدة سلفه⁽⁴⁾.

ثانياً : أمانة اللجنة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة للجنة وأمانة لما قد تنشئه اللجنة من أجهزة فرعية، ويزودها بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بالوظائف المنوطة بها بشكل فعال⁽⁵⁾.

ويكون الأمين العام مسؤول عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وأجهزتها الفرعية ويكون مسؤول كذلك عن إبلاغ أعضاء اللجنة دون تأخير بأية مسائل قد تعرض عليها للنظر

¹ - عمر روابحي، مرجع سابق، ص 24.

² - المادتان 17، 18 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

³ - المواد 19، 20، 21 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

⁴ - المادة 22 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

⁵ - راجع المادة 36 من العهد، والمادة 23 لائحة النظام الداخلي للجنة.

فيها، كما يحضر الأمين العام أو من يمثله جميع جلسات اللجنة، ويجوز له أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية في جلسات اللجنة أو أجهزتها الفرعية⁽¹⁾.

وتتص المادة 27 من لائحة النظام الداخلي للجنة على أنه قبل موافقة اللجنة أو أي من أجهزتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقريراً بالتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي في أقرب وقت ممكن.

ومن واجب الرئيس لفت انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

وتتص المادة 35 من نفس اللائحة على أن الأمانة تكلف بإعداد المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة وأجهزتها الفرعية، وتوزع هذه المحاضر بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى كل الأشخاص المشاركين في الجلسة.

ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين أن يقدموا في غضون ثلاثة أيام بعد تلقي المحاضر المؤقت للجلسة أية تصويبات إلى الأمانة، وأي خلاف حول هذه التصويبات تتم تسويته من جانب رئيس اللجنة أو رئيس الجهاز الفرعي الذي يتعلق المحضر به، وفي حالة استمرار الخلاف يسوى بقرار تتخذه اللجنة أو الجهاز الفرعي.

¹ - راجع المواد 24، 25، 26 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

المبحث الثاني:

سير عمل اللجنة وعلاقتها بأجهزة الأمم المتحدة

لا تعد اللجنة من الناحية القانونية هيئة منبثقة عن الأمم المتحدة، ولكنها هيئة تشكلها الدول الأعضاء في الميثاق، وهي في الواقع تعمل كهيئة تابعة للأمم المتحدة، وتستغل أمانة مركز حقوق الإنسان، وتعتمد على نظام الاجتماعات لمباشرة أعمالها (المطلب الأول) كما أنها تخضع للمراقبة المالية من قبل الأمم المتحدة، وأعضاؤها يتلقون رواتبهم من ميزانية منظمة الأمم المتحدة ويجتمعون في مقر المنظمة، وللجنة علاقة بأجهزة الامم المتحدة في إطار المهام الموكلة إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

سير عمل اللجنة

تنص المادة الأولى من لائحة النظام الداخلي للجنة على "أن تعقد اللجنة من الدورات ما يلزم لأداء عملها أداء مرضيا وفقا للعهد " تباشر اللجنة عملها من خلال الدورات حسب المادة المذكورة (الفرع الأول)، كما أنها تتبع نظام محدد في سير اجتماعاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دورات اللجنة

سنتطرق إلى دورات اللجنة من خلال الإشارة إلى عدد الدورات (أولا)، مكان انعقادها (ثانيا)، أهم اجتماعات اللجنة (ثالثا)، وطبيعة الجلسات (رابعا).

أولا : عدد الدورات

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الداخلي على أن تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين كل سنة، بيد أن اللجنة جرت عاداتها على عقد ثلاث دورات سنويا مدة كل دورة ثلاث أسابيع، ويسبق كل دورة اجتماع لمدة أسبوع يعقده فريق العمل التابعين لها⁽¹⁾.

¹ - قررت اللجنة في جلستها رقم 696 المنعقد في 22 يوليو 1986 إلغاء الدورة المقرر عقدها في 20 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 1986، وذلك نتيجة للازمة المالية التي مرت بها الأمم المتحدة.

وتعقد الدورات العادية في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقرره الجمعية العامة⁽¹⁾.

إلى جانب الدورات العادية التي تعقدها اللجنة، يجوز لها كذلك عقد دورات استثنائية بناء على قرار يصدر منها بذلك، وعندما لا تكون اللجنة منعقدة فإنه يجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة أن يدعو إلى عقد مثل هذه الدورات، وذلك بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب إحدى الدول اطرف في العهد.

ثانيا : مكان انعقاد الدورات

تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك، أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو في مكان آخر يتم الاتفاق عليه⁽²⁾.

وقد جرت العادة على عقد إحدى هذه الدورات، وهي دورة الربيع في نيويورك (مارس-أفريل)⁽³⁾، وعقد الدوريتين الأخريين في جنيف⁽⁴⁾، ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام، تحديد مكان آخر لعقد إحدى الدورات⁽⁵⁾.

¹ - راجع المواد 24، 25، 26 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

² - الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التتقيح 1)، ص 6. Fact Shet/ 15/Rev.1

³ - والهدف من عقد دورة على الأقل سنويا بنيويورك هو ما تقتضيه اعتبارات أداء اللجنة لوظيفتها أداء فعالا، من بينها بوجه خاص إمكانية لقاء أعضاء اللجنة بممثلي الدول اطرف في العهد التي ليست لها بعثات دائمة في جنيف، وذلك من أجل التشاور بشأن وفاء الدول بالتزاماتها التي ينص عليها العهد، وضرورة قيام اتصال مباشر مرة على الأقل سنويا بين اللجنة وأعضاء البعثات الدائمة المعينين.

⁴ - وعلى الرغم من أن الدورة الربيعية تعقد عادة في نيويورك، فإن اللجنة وافقت في عام 1986 على تغيير مكان عقد دورتها التاسعة والعشرين ليصبح في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك بسبب الأزمة المالية التي مرت بها الأمم المتحدة آنذاك.

⁵ - راجع المادة 5 من لائحة النظام الداخلي للجنة. هذا وقد عقدت اللجنة دورتها الرابع عشر في مدينة بون جمهورية ألمانيا الاتحادية بناء على دعوة من هذه الأخيرة، وذلك في الفترة من 30/19 أكتوبر 1981.

يقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الجلسة الأولى من كل دورة، حيث يخطرهم بذلك قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة عقد دورة عادية، وبما لا يقل عن 18 يوما في حالة عقد دورة استثنائية⁽¹⁾.

وتتعد الجلسة الأولى للجنة في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، أما الاجتماعات الأخرى فحسب ما تحددها لائحتها الداخلية.

ثالثا : أهم اجتماعات اللجنة

طبقا للمادة 37 فقرة 1 من العهد انعقدت الدورة الأولى للجنة في الفترة من 21 مارس إلى 1 أبريل عام 1977 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في البداية، ثم في مقر منظمة الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 11 إلى 31 أغسطس عام 1977 كما تنص اللائحة.

وفي البداية قررت اللجنة أن تجتمع مرتين في العام، ولكن منذ عام 1978 اعتادت على الاجتماع ثلاث مرات في العام بسبب ضخامة العمل.

وفي أثناء الجلستين الأوليين لعام 1977، اتخذت اللجنة عدة قرارات ذات أهمية كبرى ولا سيما بالنسبة لحق الأفراد في تقديم البلاغ، وأقرت اللائحة التنفيذية الخاصة بها طبقا للمادة 2/39 من الميثاق، وناقشت وجهة نظرها فيما يتعلق ببلاغات الأفراد⁽²⁾.

وأخيرا، وطبقا للمادة 1/95 من اللائحة، شكلت مجموعة عمل مكونة من خمسة من أعضائها، لإكمال شروط البلاغات المنصوص عليها بالمواد 1 و2 و3 و2/5 من البروتوكول الاختياري، والذي من واجبها اليوم صياغة الاقتراحات المتعلقة بالبلاغات المنصوص عليها في البروتوكول⁽³⁾.

¹ - المادة 4 من لائحة النظام الداخلي للجنة .

² - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص69.

³ - كلوديو زانغي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وهناك مجموعة أخرى تلتقي بصورة منتظمة قبل الجلسات العادية، وهي المجموعة المشكلة وفقا للمادة 62 من اللائحة والتي تختص بدراسة المادة 40 (تقارير الدول) وهي موكلة بالالتقاء بالهيئات الخاصة والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

وفي أثناء الجلستين الأولى والثانية، تبنت اللجنة لائحة مؤقتة صاغها الأمين العام، وأصبحت نهائية اعتبارا من السادس والعشرين من يوليو عام 1989، ومنذ هذا التاريخ أجريت عدة تعديلات، والنص الساري حاليا هو الذي صدر في الأول من أغسطس عام 1997⁽²⁾.

رابعا : طبيعة الجلسات.

وفقا للمادة 33 من لائحة النظام الداخلي، فإن جلسات اللجنة وأجهزتها الفرعية تكون علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو يتبين من أحكام العهد أو البروتوكول، وجوب أن تكون الجلسات سرية، وإعداد الملاحظات الختامية حسب المادة 40 من العهد يكون في جلسة سرية⁽³⁾، ومع ذلك يجوز للجنة عند اختتام كل جلسة أن تصدر بيانات عن طريق الأمين العام لتعريف الجمهور بأنشطة اللجنة⁽⁴⁾.

فعلى سبيل المثال، يتم النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة، وتحاط الوثائق المتصلة بالإجراءات بالسرية⁽⁵⁾، وبناء على ذلك، تسري قاعدة السرية مادامت الشكاوى قيد النظر، غير أنه يلخص أعمال اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري ويدرج في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة⁽⁶⁾.

¹ - كلوديو زانغي، نفس المرجع ص 69.

² - كلوديو زانغي، المرجع نفسه، ص 70.

³ - Nejib BOUZIRI, op, cit, P50.

⁴ المادتان 34، 83 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

⁵ - المادة 3/5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد .

⁶ - المادة 6 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد .

وعلى الرغم من السرية التي تحاط بها الإجراءات أثناء النظر في الشكاوى، فقد عمدت اللجنة منذ البداية إلى إعلان نص مقرراتها ذات الصلة النهائية، تستوي في ذلك الآراء التي تنتهي إليها بشأن موضوع الشكاوى أو القرارات المتعلقة بعدم قبول الشكاوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني : سير اجتماعات اللجنة.

تباشر اللجنة اجتماعاتها اعتمادا على جدول أعمال يعد مسبقا (أولا)، وتعتمد اللجنة لغات عمل ولغات رسمية (ثانيا)، وتصدر في نهاية اجتماعاتها قرارات (ثالثا)، ثم تقوم بتوزيع التقارير ووثائقها الرسمية (رابعا).

أولا : جدول أعمال اللجنة.

يعد الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وهذا الجدول يتضمن الآتي:

أ - أي بند أمرت اللجنة بإدراجه في دورة سابقة .

ب - أي بند يقترحه رئيس اللجنة .

ج - أي بند تقترحه الدول الأطراف في العهد .

د - أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة.

هـ - أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد أو البروتوكول أو النظام الداخلي للجنة⁽²⁾

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص116.

² - المادة 6 من لائحة النظام الداخلي.

ويقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود المقترح النظر فيها في الدورة الاستثنائية⁽¹⁾.

ويكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار هذا الجدول، وذلك باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بيد أنه يجوز للجنة في كل الأحوال أن تتفح جدول الأعمال، كما يجوز لها حسب الاقتضاء تأجيل النظر في بعض البنود أو حذفها، ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة أو الهامة⁽²⁾.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع⁽³⁾.

ثانيا : لغات اللجنة

تعد اللغة الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية، لغات رسمية للجنة، وتعتبر الإسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية لغات العمل باللجنة⁽⁴⁾.

من ثم تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل، ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى، وتترجم الكلمات التي تلقى بلغة رسمية ترجمة شفوية إلى لغات العمل، وكل متحدث يتكلم أمام اللجنة ويستخدم لغة غير اللغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى أحد لغات العمل، يجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدي ترجمتهم لهذه الأحاديث إلى لغات العمل الأخرى، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى.

¹ - المادة 7 من لائحة النظام الداخلي.

² - المادتين 8، 9 من لائحة النظام الداخلي.

³ - المادة 10 من لائحة النظام الداخلي.

⁴ - المادة 28 من لائحة النظام الداخلي.

وتعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل⁽¹⁾، وتتاح جميع المقررات الرسمية باللغات الرسمية وتصدر سائر الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، يجوز إصدار أية منها بجميع اللغات الرسمية إذا قررت اللجنة ذلك⁽²⁾.

ثالثا : قرارات اللجنة.

تحدد اللائحة النصاب اللازم للاجتماعات في العهد (المادة 39) والذي يكتمل بحضور اثني عشر عضوا⁽³⁾، ويتم اتخاذ القرارات وفقا لأغلبية الحاضرين.

ورغم ذلك فقد جرت العادة على أن تتخذ اللجنة قراراتها على أساس القبول حتى وإن أدى ذلك إلى ظهور العديد من المواقف المعارضة، إلى أن تم تحرير المادة 51 من اللائحة والتي أضيفت لها ملاحظة في نهاية الصفحة تنص على اللجوء للقبول كإجراء عادي للقرارات قبل التصويت، وكان لهذه القاعدة نتائج مهمة، إذ أثرت روح التعاون والاحترام المتبادل والوفاء التي اتسمت بها قرارات اللجنة فلم تتعرض لانقسامات سياسية أو أيديولوجية ولم تجعل من حقوق الإنسان أداة للانتهازية السياسية، هذا حتى لو أدت عملية إجراء القبول إلى مداولات ممتدة وقرارات ملتوية حول بلاغات مبهمة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء عمل مناقشة مشروع لائحة النظام الداخلي للجنة، طرح بعض الأعضاء من الدول الاشتراكية على اللجنة مفهوم " اتفاق الآراء " وذلك كمتطلب لاتخاذ اللجنة لقراراتها، حيث ذكروا أنه : " إذا كان من المقبول قانونا عد الأغلبية كافية لإصدار قرارات اللجنة، فإنه ينبغي على الأعضاء أن يضعوا في اعتبارهم أن قرارات الأجهزة

¹ - المواد 29 ، 30 ، 31 من لائحة النظام الداخلي .

² - المادة 32 من لائحة النظام الداخلي .

³ - راجع أيضا المادة 37 من لائحة النظام الداخلي.

⁴ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 237.

الدولية، كانت لها قوة فقط عندما كانت تتخذ بالاتفاق، ومن ثم ينبغي أن يتوصل الأعضاء إلى القرار عن طريق الاتفاق لا عن طريق التصويت⁽¹⁾.

بيد أن البعض رأى أن اشتراط " الاتفاق " كمتطلب لاتخاذ قرار من اللجنة يتعارض مع نص المادة 2/39 من العهد، التي تنص بصراحة ووضوح على الاكتفاء بالأغلبية، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يعيق عمل اللجنة لأنه في حالة اعتراض عضو أو أكثر على قرار ما، فإن ذلك يحول دون اتخاذ مثل هذا القرار⁽²⁾.

وكان من رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة أن أية نصوص يتم وضعها، ويكون من شأنها تعطيل عملية التصويت أو طلبها لأغلبية أكبر من تلك التي نص عليها العهد، يتعارض مع هذا الأخير، ولكن ليس هناك ما يمنع اللجنة من محاولة الوصول إلى اتفاق في اتخاذ قراراتها، فإن لم تتجح فلا مناص من الركون إلى التصويت وفقا للمادة 39 من العهد⁽³⁾.

ترجيحا للرأي السابق جاءت المادة 51 من لائحة النظام الداخلي لتتص على أن تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه سواء في العهد أم في مواضع أخرى من اللائحة.

وعند إجراء التصويت، يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوتا واحدا فقط، ويتم التصويت عادة برفع الأيدي، لكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة⁽⁴⁾، وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة 58 من اللائحة⁽⁵⁾.

¹ - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 69.

² - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 237.

³ - كلوديو زانغي، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ - المادة 52 من لائحة النظام الداخلي .

⁵ - تنص المادة 58 على أن تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخاب لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

رابعاً : توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

بموجب المادة 64 من لائحة النظام الداخلي، يتم توزيع تقارير اللجنة وتقارير أجهزتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وجميع وثائقها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، كذلك توزع توزيعاً عاماً التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، وينطبق ذلك على المعلومات الأخرى المقدمة من إحدى الدول الأطراف ما لم تطلب الدولة المعنية خلاف ذلك.

وتنص المادتان 2/36 و 2/64 من اللائحة المذكورة على أن تستثنى من التوزيع العام المحاضر الموجزة للجلسات السرية، وكذلك تقارير اللجنة وأجهزتها الفرعية ومقرراتها وجميع وثائقها الرسمية المتعلقة بإجراءات تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول (المادتين 41 و 42 من العهد) .

وبينما تعطى الوثائق المخصصة للتوزيع العام لكل من الدول والمنظمات غير الحكومية والصحافة والمكاتب والمنظمات والأشخاص المختصين، فإن الوثائق غير المخصصة للتوزيع العام تعطى فقط لأعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية، أو حسب ما تقرر اللجنة من توزيع تلك الوثائق على أعضاء أجهزتها الفرعية وعلى غيرهم ممن يعينهم الأمر.

المطلب الثاني :

علاقة اللجنة ببعض أجهزة الأمم المتحدة

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي جهاز مستقل أنشئ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تخضع في عملها لرقابة أعلى من جانب أجهزة الأمم المتحدة، فهي سيدة في قراراتها، وتؤكد اللجنة دائماً في عملها على استقلالها.

ورغم استقلال اللجنة عضويًا عن الأمم المتحدة، فإنها تحتفظ بعلاقات مع بعض أجهزتها، هذه العلاقات نص عليها العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وتتمثل هذه

الأجهزة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (الفرع الأول)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني)، والجمعية العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : علاقة اللجنة بالأمانة العامة للأمم المتحدة

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا مهما في مساعدة اللجنة في القيام بأعمالها، هذا الدور حددت إطاره نصوص العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به⁽¹⁾، بالإضافة إلى ما وضعتة اللجنة من قواعد في لائحة نظامها الداخلي، فالموظفون الذين يعملون في أمانة اللجنة هم أفراد يعملون في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا الأخير هو قسم من أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة.

فيقوم الأمين العام بمساعدة اللجنة في عقد دوراتها، وهو يعد حلقة الوصل بين الدول الأطراف في العهد واللجنة، وبين هذه الأخيرة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بعمل اللجنة، وقد اعتبرت اللجنة أن التسهيلات التي يقوم بها الأمين العام تمثل عنصرا جوهريا لأدائها لوظائفها أداء فعالا⁽²⁾.

ورغم أن دور الأمين العام في علاقته باللجنة تحكمه نصوص العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد ولائحة النظام الداخلي للجنة، فإن هذا الدور أثار شيئا من الغموض في مناسبات عدة، وتعرض للنقد من قبل بعض أعضاء اللجنة على أساس أنه يشكل تجاوزا لصلاحياته، الأمر الذي من شأنه التأثير على عمل اللجنة.

ولتوضيح ذلك نذكر أنه في الدورة السابعة للجنة قام مدير مركز حقوق الإنسان بإلقاء بيان في افتتاح الدورة كمثل للأمين العام، ضمنه بعض الأعضاء الملاحظات فيما يتعلق

¹ - راجع المواد 4، 30، 33، 34، 36، 37، 40، 41، 42، 48، 49، 51، 52، من العهد . وراجع كذلك المواد 8، 9، 11، 12، 13، 14، من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

² - GAOR ? Thirty-Second Session, Suppl, No.44 (A/32/44) Report of the Human Right committee, 1977 , Par .180.

بالمسائل التي تنظرها اللجنة⁽¹⁾، هذا البيان قوبل باقتسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض.

فقد ذهب العضو GRAEFRATH إلى أن ما أورده ممثل الأمين العام في بيانه من ملاحظات، استهدف بها التأثير على أعضاء اللجنة⁽²⁾.

وذكر العضو KOULISHEV أن بيان ممثل الأمين العام ينبغي أن يكون في حدود اختصاصه ولا يتطرق إلى المسائل الخلاقية التي لم تدعوه اللجنة إلى بحثها أو التي لم تتشاور معه اللجنة بشأنها⁽³⁾.

بينما كان من رأي العضو TARNOPOLSKY أن ممثل الأمين العام قد مارس حقه في الإدلاء بالبيانات الشفوية أو الكتابية كما هو منصوص عليه في المادة 24 من لائحة النظام الداخلي للجنة⁽⁴⁾.

وعلق العضو DIEYE على البيان قائلاً أنه من المفيد أن تطرح الأمانة بعض الأفكار والمعلومات على اللجنة باعتبار أنها ملزمة بشكل كبير بموضوعات حقوق الإنسان، وأضاف أن مثل هذه الأنشطة تسمح بها لائحة النظام الداخلي للجنة ولا ينبغي عدها تدخلا في اختصاصات اللجنة، وانتهى إلى أن ما طرحه ممثل الأمين العام ليس من شأنه التأثير على أعضاء اللجنة لأنه غير ملزم لهم، وإن اللجنة بوصفها جهازا يتكون من خبراء تقوم باتخاذ قرارها وفقا لقناعتها⁽⁵⁾.

بيد أن ممثل الأمين العام اختتم النقاش مؤكدا على أنه ملم جيدا بحدود دوره، وأنه قصد ببيانه إثارة بعض المسائل التي قد تكون لها أهميتها في اتجاه عمل اللجنة المستقبلي، ولم

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 240.

² - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، ص 241.

⁵ - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يقصد تقديم مقترحات أو توصيات، وأضاف بأنه يفهم الدور الحيادي والموضوعي لعمل الأمانة⁽¹⁾.

وإن نظرنا إلى اختصاصات الأمين العام بموجب العهد أو البروتوكول أو لائحة النظام الداخلي للجنة، نجد أنه هو الذي يقوم بإعداد القائمة بأسماء المرشحين لعضوية اللجنة ويرسلها إلى الدول الأطراف في العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب، وهو كذلك الذي يتولى الإعلان عن خلو المقاعد في حالة انقطاع أحد الأعضاء عن أداء عمله أو وفاته أو استقالته وذلك بعد إبلاغه من رئيس اللجنة⁽²⁾.

والأمين العام هو الذي يتلقى التقارير التي ترسلها الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، وأن اللجنة تعقد دوراتها العادية في مواعيد تقررها بالتشاور مع الأمين العام، وإن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة يعد بالتشاور بين الأمين العام ورئيس اللجنة، ويجوز للأمين العام أن يقترح أي بند يتم إدراجه في جدول الأعمال ويتعلق بوظائفه بموجب العهد أو البروتوكول أو النظام الداخلي للجنة⁽³⁾.

ويحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة، كما يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة ويجوز له الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية⁽⁴⁾، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على ما للأمين العام للأمم المتحدة من دور في عمل اللجنة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها تسيير أعمالها بدونها.

الفرع الثاني : علاقة اللجنة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هناك روابط تجمع بين اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بعض هذه الروابط نص عليها العهد والبعض الآخر تفرضها اعتبارات كون المجلس

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 241.

² - المادتان 30، 33 من العهد.

³ - المادة 40 من العهد و المادة 2 من لائحة النظام الداخلي.

⁴ - المادتان 10، 24 من لائحة النظام الداخلي.

هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها في مجال حقوق الإنسان.

فالمادة 45 من العهد تنص على أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

كذلك تنص المادة 40 من العهد على أن تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الطرف، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة ترى أنها مناسبة، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الطرف في العهد.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يساعد الجمعية العامة في النهوض بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، يمكنه بموجب صلاحياته التي يخولها له الميثاق، أن يفحص التقارير المذكورة المقدمة إليه ويقوم بعمل توصيات إلى الدول وأجهزة الأمم المتحدة وفروعها وذلك من أجل التنسيق في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : علاقة اللجنة بالجمعية العامة

ذكرنا سابقاً أن اللجنة ملزمة بأن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها، هذا التقرير يتضمن الأنشطة التي أنجزتها خلال دوراتها الثلاثة التي تعقدها سنوياً.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم مثل هذه التقارير لا يمس استقلالية اللجنة باعتبارها جهازاً تعاهدياً وليس من أجهزة الأمم المتحدة، فلم يحدث في أي وقت أن طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن يحضر رئيسها لتقديم التقرير أمام الجمعية العامة⁽¹⁾.

والغرض من تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، هو إحاطتها علماً بأنشطة اللجنة، وذلك من شأنه إيجاد رابطة وثيقة وفعالة بين اللجنة وما تؤديه من عمل، وبين مختلف أجهزة الأمم المتحدة وفروعها، ومناقشة هذه التقارير في الجمعية العامة يحقق أكثر من هدف، فهي تزود

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 243.

هذه الأجهزة بالمعلومات عن وضع حقوق الإنسان في الدول الأطراف ومدى تطبيق العهد في الدول، وعلى أساس ذلك يمكن للجمعية العامة أن تتخذ القرارات ذات الصلة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق يرى الأستاذ زكرياء ربيع، بأن اللجنة قد أدت وظيفتها السامية كما ينبغي، وبأمانة قل نظيرها وبفهم صحيح لطبيعة مهمتها وللغاية التي أنشئت من أجلها وحقيقة ما عليه حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف.

ورغم العبء الثقيل الملقى على عاتق اللجنة وأعضائها إلا أن القائمين عليها استطاعوا أن ينظموا عملهم بكيفية راقية، وذلك بزيادة من عدد فرق العمل المساعدة لها في كافة المجالات التي تدخل في اختصاصات اللجنة⁽²⁾.

ولا يمكن الحكم على أهمية وفعالية اللجنة قبل تقييم الآليات التي تمارس بها اللجنة الوظيفة الرقابية على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الطرف فيه، وذلك عن طريق تلقي ودراسة التقارير التي تلزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقاً للمادة 40 من العهد، وكذلك عن طريق فحص الشكاوى سواء التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادة 41 من العهد أم تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وهذا ما سنتناوله في (الفصل الثاني).

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 243.

² - زكرياء ربيع، مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارسي، المدينة، 2010، ص 58.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تُعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، بحيث تتحدد وظيفتها في المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي خولت اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان الواردة في العهد، فهي تعتبر جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتُعد في هذا الشأن تقارير مشفوعة بما يناسب تعليقاتها وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد⁽¹⁾.

وتتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى طرف في العهد إذا اتهمتها تلك الدولة بمخالفة التزاماتها المنصوص عليها في العهد، شريطة أن تعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات، كما يجوز للأفراد طبقاً لما ورد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد الانتهاكات التي تطال حقوقهم الإنسانية المعترف بها في العهد الدولي، شريطة أن تكون الدولة المشتكى منها قد صادقت على البروتوكول⁽²⁾.

وبناءً على ذلك سنتطرق إلى آليات الرقابة في إطار اللجنة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : نظام التقارير.

المبحث الثاني : نظام الشكاوى.

¹ - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007، ص ص 211 وما بعدها .

² - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 294 .

المبحث الأول :

نظام التقارير

تشير المادة الثانية من العهد إلى أنه يتعين على كل دولة طرف في العهد، أن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، كما يقتضي العهد في هذا الصدد وبمحاذاة هذا الحكم أن تقدم الدول الأطراف تقارير تقوم اللجنة بدراستها وموافاة الدول الأطراف بما تضعه من تقارير و بأية ملاحظات عامة.

فإحدى المهام الأولى للجنة هي حسب الأستاذ : (MAURIZ Marie Odile) "صياغة قواعد لتقديم ودراسة التقارير، وإجراء الدراسة يجري في جلسة عامة تأخذ شكل حوار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة المعنية"⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى التقارير المطلوبة من الدول (المطلب الأول)، ثم دراسة التقرير (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

التقارير المطلوبة من الدول

تلتزم الدول بموجب المادة 1/40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في غضون سنة من دخول العهد حيز النفاذ، وفيما بعد إذا طلبت اللجنة ذلك.

وسنفضل في طبيعة هذه التقارير من خلال التطرق إلى أنواع التقارير (الفرع الأول)، ثم نشير إلى شكل ومحتوى التقرير (الفرع الثاني).

¹- MAURIZ Marie-Odile, Au-delà de l'Etat, Le droit international et la défense des droits de l'homme, Amnesty international, Paris, 1992, P86.

الفرع الأول : أنواع التقارير

في ضوء الصلاحية المكفولة للجنة بموجب المادة المذكورة أعلاه، اتخذت قرارا في عام 1981 تم تعديله في عام 1982 يلزم الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية في تاريخ يسبق شهر يوليو 1981، أن تقدم تقارير لاحقة بصفة دورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في تقاريرها الأولية⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية خلاف التقارير الأولية والدورية، وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة في دورة انعقاد يجوز توجيه طلب مثل هذه التقارير من خلال رئيسها بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

وعليه وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من التقارير التي تقدم للجنة، وهي التقارير الأولية (أولا)، التقارير الدورية (ثانيا)، التقارير الإضافية (ثالثا).

أولا : التقارير الأولية

وهي التقارير التي تتعهد الدول بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للإطلاع على محتوياتها، مع التركيز على العوامل والصعوبات التي تواجهها الدول في سبيل تطبيقها لنصوص العهد⁽²⁾.

تلتزم الأطراف بتقديم هذا النوع من التقارير في غضون سنة من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لكل منها، وينبثق الالتزام بتقديم التقارير الأولية صراحة من العهد، وذلك على خلاف كل من التقارير الدورية والإضافية، حيث أن الالتزام بتقديمها ينبثق من الصلاحيات المخولة للجنة بمقتضى العهد.

والغرض من تقديم التقرير الأولي هو إقامة اتصال بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة، كما يعد الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بما تعهدت به، وفي الوقت نفسه يتيح الفرصة لإجراء استعراض واسع النطاق للتشريعات المحلية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات المتبعة

¹- U.N Doc., GAOR, Suppl. NO. 40 (A/36/40), Report of the Human Rights Committee 1981, Annex.V, p.104.And Suppl. No. 40(A/37/40) 1982, Annex. IV.

²- راجع المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

من حيث تأثيرها على تطبيق العهد، وبالتالي فهو يسمح بإيجاد تصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، وكل ذلك من شأنه أن يمهد السبيل أمام اللجنة للنظر في أي تقرير تقدمه الدولة في المستقبل، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ القواعد المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد⁽¹⁾.

و حسب الأستاذ (HUARAKA): " فإن إجراء تقديم التقارير يساعد على تعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة، وعند الاقتضاء وضع حد لإساءة ما⁽²⁾ ".

ثانيا : التقارير الدورية

استنادا إلى مقرّر اتخذته اللجنة سنة 1981 ثم عدل سنة 1982، يطلب من الدول الأطراف التي قامت بتقديم تقاريرها الأولية في تاريخ يسبق جوبلية 1981 أن تقدم إلى اللجنة تقارير لاحقة كل خمس سنوات بعد تاريخ النظر في تقاريرها الأولية⁽³⁾، لكن بموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة التي تم اعتمادها في الدورة السادسة والستين وتعديلها في الدورة السبعين تم التخلي الآن عن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات⁽⁴⁾، وأستبدل بنظام أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدّد على أساس كل حالة على حدى في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يتم النظر فيه بموجب المادة 40، ويجوز إعادة النظر في التاريخ على أساس التعليقات التي تقدمها الدول الطرف بشأن الملاحظات الختامية.

¹ - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 184.

² - HUARAKA Tunguru, Les droits civils et politiques, In BEDJAOUI Mohamed (Rédacteur général) Droit international, Bilan et perspectives, Tome2, Paris, Pédone, 1991,P1148.

³ - دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، 1992 ص136.

⁴ - أنظر الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev2 فيفري، 2001.

إن العهد - وعلى خلاف كثير من اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة - لم يحدد الموعد الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري خلاله⁽¹⁾.

وتركز التقارير الدورية على الأخص على جملة أمور من بينها الإجابات عن الأسئلة المطروحة من اللجنة، بما فيها المعلومات الإضافية على الأسئلة التي لم تجب عنها من قبل، أو كانت إجابتها ناقصة بالنظر إلى التغييرات التي تمت أو المقترح إجراؤها في التشريعات، والممارسات المتعلقة بالعهد، والعوامل المؤثرة والصعوبات التي تمر بها في تنفيذ العهد⁽²⁾.

ثالثا : التقارير الإضافية

بالإضافة إلى التقارير الأولية والدورية، فإن اللجنة يمكنها وفقا للمادة 1/40 (ب) من العهد أن تطلب من الدول الطرف تقديم تقارير أخرى كلما رأت ذلك مناسبا، وكلما طلبت اللجنة من الدول الطرف تقديم تقارير إضافية فإنها تحدد الموعد الذي يتعين تقديم التقرير خلاله⁽³⁾.

ومن خلال ما جرى عليه العمل باللجنة المعنية بحقوق الإنسان نستطيع أن نميز بين نوعين من التقارير الإضافية التي عادة ما تطلب اللجنة من الدول تقديمها، الأول هو تقرير المعلومات التكميلية، والنوع الثاني من هذه التقارير هي تقارير الطوارئ.

¹ - من الاتفاقيات التي حددت موعدا لتقديم التقارير الدورية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد نصت المادة 1/9 منها على أن تقدم التقارير كل سنتين. وتنص المادة 1/18 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات. وكذلك تنص المادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقدم التقارير الدورية كل أربع سنوات. وحددت المادة 1/44 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل الميعاد بخمس سنوات. أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية استقرت على أن تقدم التقارير الدورية كل خمس سنوات.

² - الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التفويض 1)، مرجع سابق، ص15. وأنظر أيضا نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص461 و 468.

³ - راجع المادة 3/66 من لائحة النظام الداخلي للجنة..

1 - المعلومات التكميلية

يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطلب من أية دولة طرف في العهد أن تقدم تقريراً تكميلياً في أعقاب النظر في تقرير ما مقدم من هذه الدولة، ويحدث هذا عندما لا يكون التقرير المقدم من الدولة محتوياً على معلومات كافية⁽¹⁾، ويعجز الحوار مع ممثلي الدولة عن إعطاء توضيح مرضٍ للأسئلة المطروحة بشأن حق من الحقوق التي تضمنها العهد.

إن العهد لم ينص صراحة على التزام الدول الأطراف بتقديم مثل هذه التقارير، على خلاف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص صراحة على التزام الدول الأطراف بتقديم معلومات إضافية كلما طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ذلك، وكذا فعلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁾.

ونشير إلى أن الدولة قد تلجأ من تلقاء نفسها إلى تقديم مزيد من المعلومات الإضافية للجنة دون أن تطلبها هذه الأخيرة، ويحدث هذا خصوصاً عندما تقوم الدولة باستعراض الإجابات والردود التي قدمها ممثلوها أثناء سير الحوار مع اللجنة للتأكد من دقتها فتكتشف أنها غير صحيحة أو يشوبها عدم الدقة، فتقوم الدولة بتصحيحها، وإلا فقد تثبت في المحاضر بيانات غير دقيقة مما يجرح فيما بعد حكومة الدولة مقدمة التقرير.

¹ - المادة 2/70 من لائحة النظام الداخلي للجنة.

² - المادة 1/18 (ب) من الاتفاقية. بموجب القرار 180/34 المؤرخ في 18/12/1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وفي 3/09/1981 بدأ نفاذ الاتفاقية.

³ - المادة 1/19 من الاتفاقية. بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10/12/1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وفي 26/06/1987 بدأ نفاذ الاتفاقية.

2- تقارير الطوارئ

في السنوات الأولى من عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحتى سنة 1991 لم يتوصل الأعضاء إلى اتفاق بشأن سلطة اللجنة في طلب تقارير خاصة من الدول الأطراف في العهد التي تمر بظروف استثنائية.

ففي عام 1991 وفي ضوء الأحداث الجديدة والمتكررة التي تشير إلى أن التمتع بحقوق الإنسان التي تضمنها العهد قد تأثر على نحو خطير في بعض الدول الأطراف، لجأت اللجنة إلى ممارسة جديدة قوامها مطالبة الدول الأطراف التي تمر بظروف استثنائية بتقديم تقارير عن الحالة على وجه السرعة، وبالتحديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ الطلب.

وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز توجيه الطلب من خلال الرئيس الذي يتخذ الإجراءات بالتشاور مع أعضاء اللجنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : شكل ومحتوى التقرير

يهدف التقرير سواء كان أوليا، دوريا أو إضافيا إلى توفير المعلومات الشاملة عن التدابير التشريعية والقضائية وغيرها، التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها الناتجة عن تصديقها على العهد أو انضمامها إليه، وبالتالي فإن شكل ومحتوى التقرير يشكل عنصرا جوهريا لفعالية نظام التقارير كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق العهد.

فمما لا شك فيه أن وضوح التقرير واحتواءه على المعلومات الكافية، من شأنه أن يسهل من مهمة اللجنة في تقييمها لمدى تطبيق العهد داخل كل دولة طرف⁽²⁾.

ولم تحدد المادة 40 من العهد شكل ومحتوى التقارير، لكن أشارت فقط بعبارات عامة إلى تعهد الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق.

¹ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40(A/48/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص 227.

² - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 184.

وذلك على خلاف المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ أنها جاءت أكثر وضوحاً في تعريفها للتدابير التي يتعين أن يشملها التقرير، فهي تشمل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى⁽¹⁾.

إزاء سكوت المادة السالفة الذكر عن تحديد شكل ومحتوى التقارير التي يتعين تقديمها للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كان على هذه الأخيرة أن تجتهد لإيجاد الدليل الذي يساعد الدول الأطراف على كيفية إعداد التقارير، فأصدرت مجموعتين من المبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد التقارير، الأولى تتعلق بالتقارير الأولية⁽²⁾، والمجموعة الثانية تخص التقارير الدورية⁽³⁾. وهما تتفقان في نفس النمط الهيكلي لكنهما تختلفان فيما تتطلبانه من معلومات بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

والتقرير سواء أكان أولياً أم دورياً فإنه وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة، وتم تتقيحها في ضوء المبادئ التوجيهية الموحدة الصادرة عن اجتماع رؤساء الأجهزة التعاقدية، يتعين أن يتكون من جزأين:

1 - الجزء العام من التقرير الأولي أو الدوري:

هذا الجزء ينبغي أن يتضمن معلومات أساسية عن الدولة المقدمة للتقرير من حيث الأرض والسكان والهيكل السياسي، والإطار القانوني الذي تتم ضمنه حماية حقوق الإنسان والإعلام والنشر⁽⁴⁾.

¹ - راجع الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وكذلك ينبغي الإشارة إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة وفاء الدولة بالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية.

² - المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية اعتمدها اللجنة في جلستها 44 بالدورة الثانية المنعقدة في 29 أغسطس 1977، وعُدلت في الدورات 39، 42 و53 أنظر الوثيقة U.N. Doc., CCPR/C/5/REV.2.

³ - اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشر بالجلسة 308 المنعقدة في 27 يوليو 1981 وتم تعديلها في الجلسة 1002 الدورة 39، والجلسة 1089 الدورة 42، والجلسة 415 الدورة 53، أنظر الوثيقة: N. Doc., CCPR/C/5/Rev.2.

⁴ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40 (A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991، المرفق السابع، ص ص 274-275. صدرت أيضاً بصورة مستقلة في الوثيقة رقم HRI/1991/I.

2 - الجزء الثاني من التقرير الخاص بكل حق من الحقوق.

الجزء الثاني من التقرير الأولي ينبغي أن يخصص لوصف التدابير المتخذة لإعمال كل حق من الحقوق المبينة بالعهد، وفي هذا الخصوص ينبغي بيان القيود المفروضة على التمتع بهذا الحق أو ذلك، والمصاعب التي تواجهها الدولة في التنفيذ، كي يتسنى الحصول على صورة كاملة عن المستوى الفعلي للتنفيذ الذي بلغته الدولة.

يجب أن تبين الدولة في تقريرها، التدابير القانونية المتخذة لإعمال الحقوق الواردة في العهد وتبين سبل الطعن للأشخاص الذين يدعون بأن حقوقهم قد انتهكت وتبين إذا ما كان العهد قد أُدرج مباشرة في القانون الداخلي، وفي حالة عدم إدراجه فهنا يجب أن تبين إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم الداخلية، وتبين إذا ما كانت الحقوق الواردة في العهد مضمنة في الدستور وفي قوانين أخرى، وينبغي تقديم معلومات عن السلطات المختصة بضمان الحقوق الواردة في العهد، وينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ عن النصوص الدستورية والتشريعية و غيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في العهد⁽¹⁾.

إن وبصفة عامّة يتمحور محتوى التقرير حول تطبيق العهد وأدوات التطبيق الفعلي.

المطلب الثاني :

دراسة التقارير

لدراسة التقارير تستعين اللجنة بمجموعات عمل تكون من بين أعضائها، حيث تتولى فحص المعلومات الواردة في هذه التقارير، وتحديد المسائل الهامة التي قد تكون محل نقاش مع ممثلي الدول المعنية، ثم تقوم بتقديم الاقتراحات والتوصيات على كل تقرير تطلع عليه.

¹ طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004/ 2005، ص ص 192 - 193.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، إجراءات فحص ودراسة التقارير (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى الملاحظات و التعليقات العامة حول التقارير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات فحص ودراسة التقارير

تضع اللجنة مسبقا بناء على المعلومات الموجودة لديها من خلال التقارير ومن مصادر أخرى متعددة، ومن بينها على الأخص المنظمات غير الحكومية، قائمة بالمسائل التي سوف تكون محل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقرير.

تكوّن الدولة بعثة تشترع بتقديم أجوبتها على الأسئلة المكتوبة المدرجة في القائمة ثم تجيب بعد ذلك على الأسئلة الشفوية الإضافية التي يطرحها أعضاء اللجنة.

لكي تضمن الدولة مقدمة التقرير الفعالية في النقاش، يجب أن يتضمن وفد الدولة الطرف أشخاص مؤهلين من خلال معرفتهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وقدرتهم على الإجابة على الأسئلة التي قد تطرحها اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقرير الذي قدمته دولتهم، بصفة عامّة تجد الدولة نفسها في وضع من يحاول أن يبرّر و يقنع، في حين أن اللجنة تجد نفسها في وضعية من يبحث عن التأكد من سلامة المعلومات⁽¹⁾.

إن الغرض من عقد اجتماع علني مع ممثلي الدولة مقدّمة التقرير هو إقامة حوار بناء بين اللجنة والدولة، وفي هذا الصدد يتعين التأكد من أن اللجنة عند نظرها في تقارير الدول لا تعد هيئة قضائية⁽²⁾، فدورها لا يكمن في إصدار حكم على الدولة المعنية، إذ تتمثل وظيفتها الرئيسية في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، وأن تناقش مع هذه الدول المسائل التي تتصل بالتمتع بالحقوق المبينة في العهد.

فاللجنة عند قيامها بمهامها لا تلتزم إلا بالعهد وحده، لذلك يجب أن تكون لها حرية استخدام أية معلومة متاحة لها سواء كانت مستمدة من وثائق رسمية كالصحافة أو منظمات

¹ - عبد الفتاح عمور، المجتمع الدولي و حقوق الشخصية الإنسانية ، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في يوم 7 /02/2000.

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية، 2000، ص43.

² - دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، 1992، ص213.

غير حكومية، ومن ثم يمكن اتخاذ أية معلومات أساسا لحوار بناء، هدفه الحصول من ممثلي الدولة على صورة عن الوضع القائم في هذه الدولة.

وفي إطار دراستهم لتلك التقارير والتقارير الدورية اللاحقة، وجه أعضاء اللجنة أسئلة مختلفة لممثلي الدولة المعنية حول الإجراءات التي اتخذتها لكفالة احترام الحقوق الواردة في العهد، وترتكز هذه الأسئلة حول محورين أساسيين وهما، الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد، والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ كل دولة لأحكام مواد العهد⁽¹⁾.

فبالنسبة للإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد، اختلفت الصيغ التي وردت عليها تساؤلات اللجنة باختلاف نوع التقرير محل الدراسة وكذلك باختلاف التجربة الديمقراطية التي مرت بها كل دولة معينة، بصفة عامة تدور تساؤلات اللجنة حول ثلاثة مواضيع رئيسية:

- ما مكانة العهد في النظام القانوني الداخلي؟ وهل يمكن للمحاكم الوطنية أن تسترشد بأحكام العهد لتفسير الدستور أو القانون؟
- ما هي الصعوبات والعوامل التي تؤثر على تنفيذ العهد؟
- ما هي التدابير المتخذة من أجل التوعية بأحكام العهد، والبروتوكول الاختياري، وخاصة لدى المؤسسات والأفراد المكلفين بتنفيذ القوانين؟ وهل تمت ترجمة مواد العهد والبروتوكول إلى اللغة أو اللغات الرسمية السائدة في الدول المعنية لاسيما تلك التي تتواجد بها أقليات، أو تلك التي تتولى المسؤولية الدولية على أقاليم تابعة لها؟⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ الدول لأحكام العهد، فإن أغلب الأسئلة تتعلق بمواد خاصة تطرح مشاكل، وأهم المواد التي دار حولها الجدل هي المادة الأولى التي تعالج حق تقرير المصير والمادة الرابعة التي تتعلق بحالة الطوارئ.

¹ - كريمة بوغديري، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 30.

² - الوثائق الرسمية العامة الدورة 35 (40 / 35 / A) ص 38 فقرة 157.

فبالنسبة لحق تقرير المصير، وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة الأولى، فإن القليل فقط من هذه التقارير يعطي شرحاً مفصلاً بشأن كل فقرة من فقراتها.

وتلاحظ اللجنة أن كثير من هذه التقارير يتجاهل تماماً المادة الأولى ويعطي معلومات غير كافية بشأنها، ويكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب فقط⁽¹⁾.

وترى اللجنة أن من المرغوب فيه جداً أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة الأولى، وحول هذا الحق أبدت اللجنة عدة تساؤلات عن الإجراءات التشريعية التي تم اتخاذها لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾.

أما بالنسبة لحالة الطوارئ، فلقد أثارت المادة 4 من العهد عدة مشاكل أمام اللجنة عند النظر في تقارير بعض الدول الأطراف، فعندما تنشأ حالة طوارئ تهدد حياة الأمة ويعلن عنها بصفة رسمية، يحق للدولة الطرف أن تعطل عدداً من الحقوق بالقدر الذي يتطلبه الوضع وليس أكثر، إلا أنه لا يحق للدولة الطرف مع ذلك أن تقيد بعض الحقوق المحددة، ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية قائمة على أي سبب من الأسباب، وتلتزم الدولة الطرف كذلك بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام، بحالات التقييد التي فرضتها مع إعطاء الأسباب لذلك، وذكر التواريخ التي ينتهي فيها هذا التقييد⁽³⁾.

غير أن أعضاء اللجنة لاحظوا أن العديد من تقارير الدول لم تتضمن سوى إشارة موجزة لحالة الطوارئ، وحالات عدم التقييد التي يمكن أن تكون قد وقعت وفقاً للمادة الرابعة من العهد، ورغم دخول هذا الأخير حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول إلا أنها لم تقم بإشعار الدول الأخرى بحالة الطوارئ السارية في أراضيها، كما أنها لم تذكر الأسباب التي دفعتها لذلك، ومتى تنوي وقف العمل بحالة الطوارئ، لقد وجهت اللجنة عدّة تساؤلات حول هذه النقاط.

¹ - كريمة بوغديري، مرجع سابق، ص 31 .

² - كريمة بوغديري، المرجع نفسه، ص 34.

³ - كريمة بوغديري، المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني : الملاحظات والتعليقات العامة حول التقارير

وفقا للمادة 4/40 من العهد، توافي اللجنة الدول الأعضاء بما تضعه من تقارير وبما تبديه من ملاحظات عامة (أولا)، كما تعتمد اللجنة تعليقات عامة ذات طابع أعم (ثانيا).

أولا: الملاحظات التي أعدها أعضاء اللجنة حول تقارير الدول

الملاحظات العامة الأولى كانت عبارة عن مداخلات قانونية جد محدودة، وتشهد نوعا من الخجل من قبل اللجنة، ولكن تدريجيا أصبحت أكثر تناسقا وأكثر دقة، ترسم في بعض الأحيان خطوط حقيقية لسلوك الدول.

وضعت اللجنة كما سبق ذكره مبادئ توجيهية تلتزم بها الدول أثناء إعدادها للتقارير المطلوبة منها.

تحدد هذه المبادئ شكل ومضمون التقرير، وحول هذه المسألة لاحظ أعضاء اللجنة أنه في حين جاءت بعض التقارير في شكل ينسجم كليا مع هذه المبادئ التوجيهية ، فإن تقارير العديد من الدول جاءت على نحو لا يرضي أعضاء اللجنة، حيث اعتبروها غير كاملة من حيث الشكل والمضمون⁽¹⁾.

كما أن هناك تقارير أخرى وإن كان قد تمّ مراعاة الجانب الشكلي فيها، غير أنها جاءت مختصرة، حيث لم تتضمن تفاصيل عن التدابير المتخذة لوضع أحكام العهد موضع التنفيذ، من جهة أخرى لاحظ أعضاء اللجنة غياب بعض ممثلي الحكومات أثناء مناقشة التقارير الخاصة بهم.

ثانيا: التعليقات العامة

هذه التعليقات تتجلى فيها الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من نظرها في عدد كبير من التقارير، وهي تتناول مواد محددة في العهد، أو مسائل معينة أثّرت بموجبه، وتوجه هذه التعليقات إلى جميع الدول الأطراف.

¹ - كريمة بوغديري، مرجع سابق، ص 39.

وإذا كانت ملاحظات اللجنة على تقارير الدول الأطراف عبرت عن آراء أعضائها بصفتهم فرادى حول تقرير كل دولة، فإنّ اللجنة قامت بصفتها كياناً متميّزاً عن أعضائها بصياغة تعليقات عامّة لا تستهدف دولة محدّدة، وإنّما تهدف لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بموجب العهد.

بواسطة التعليقات العامّة المنصوص عليها في المادة 40 تشرع اللجنة في تفسير أحكام العهد، وتحديث التفسيرات، وتذهب إلى حدّ تحديد فكرتها المتعلقة بمسائل مرتبطة بمادة معينة.

هذا الدور الذي تقوم به اللجنة من أجل " Dire le droit " لا يسمح لها بالعمل في التفسير فحسب، ولكن أيضاً تنمية أحكام ترجع إليها مهمة ضمان احترامها، هذا ما أشار، له الأستاذ (عبد الفتاح عمور⁽¹⁾).

وحسب الأستاذ (GLELE Maurice-AHANZHANZ) فإنّ الهدف من التعليقات العامّة هو استفادة جميع الدول الأطراف من التجربة، وكذلك تشجيعهم على الاستمرار في تنفيذ العهد، بلفت انتباهها حول القصور الذي يظهره عدد كبير من التقارير، اقترح بعض التحسينات في إجراء تقديم التقارير، وتحفيز نشاطات هذه الدول والمنظمات الدولية التي تهدف إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

وتوضح هذه التعليقات معظم المشاكل التي قد تنشأ بصدد تنفيذ العهد، ولو أنها ليست بمثابة استعراض شامل على نطاق العالم كله للوضع فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تسهر على تطبيق المادة 40، إلا أنها تصطدم في الواقع بصعوبات كثيرة، والصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللجنة هي إخفاق عدد

¹-AMOR Abdelfattah"Le comite des droits de l'homme des Nations Unies aux confins d'une juridiction internationale des droits de l'homme" in ANDO (Nisuke)(Editor)Towards impleming universal human rights committee, vol18, The Wallenberg Institu- Human Rights library,Leiden/Boston, Martinus Nijhoff publishers,2004,PP 49-50.

²- AMOR Abdelfettah, Ibid ,p51

لا يستهان به من الدول الأطراف في العهد ليس فقط عن تقديم تقاريرها الدورية الثانية، بل حتى التقارير المبدئية رغم كل التذكيرات التي قامت بها الأمانة⁽¹⁾.

وإذا كانت هذه التقارير تشكل عبء في بعض الحالات على الأجهزة الإدارية في بعض الدول، لا يمكن تصور استمرار هذه الآلية والانتفاع بها طالما أن الدولة الطرف لا تقوم بمسئوليتها، وتأخر الدولة عن تقديم تقاريرها، تزداد سوءا بغياب ممثل هذه الدولة خلال دوراتها، في هذه الحالة يصبح هذا النظام مفروغ من محتواه، أي بدون فائدة.

يرى الأستاذ (MOURGEON)⁽²⁾ أن عمل اللجنة في إطار إجراء التقارير هو أقل نشاطا، حتى لو أن التدخل قد أنتج حوارا حقيقيا مع الدول وممارسة بعض الضغط عليهم.

أما نوعية التقرير، فيلاحظ على بعض التقارير الرداءة، وتقديم معلومات قليلة، عدم اختصاص وعدم كفاءة ممثلي الدولة الطرف الحاضرين في الدورة، وبالتالي عدم قدرة اللجنة على العمل بصفة صحيحة، كما يلاحظ أن هناك اختلال في الأجل الذي يفصل بين تقديم التقرير من طرف الدولة و دراسته من قبل اللجنة، ومثل هذا التأخر من شأنه أن يحد من نجاعة هذا النظام.

كما أن التأخر في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول يجعل الكثير من المعلومات المقدمة من طرف الدول دون أهمية ولا فائدة، وهذا ما يعيق أداء اللجنة لوظائفها في مجال الرصد بموجب المادة 40 من العهد⁽³⁾.

وحتى تتمكن من تذكير الدول بوجوب إرسال التقارير المطلوبة منها في الوقت المحدد، قرّرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، أن ترخص لأمانتها بأن تخطر تلقائيا الدولة

¹ - عمران الشافعي، مرجع سابق، ص192.

² - MOURGEON Jacques cité par TAVERNIER Paul "Destin du Pacte international relatif aux droits civils et politiques vingt ans après son entrée en vigueur" in pouvoir et liberté Etudes offertes à Jaque MOURGEON, Bruxelles, Bruylant, 1998, P P 484-485.

³ - انظر التعليق رقم 30 (75) بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة 40 من هذا العهد .

المعنية بضرورة إرسال تقاريرها في الآجال المحددة، كما قررت كذلك أن يتضمن جدول أعمالها لكل دورة إشارة إلى التقارير المختلفة السابقة وتعلق عليها⁽¹⁾.

وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في التقارير الدورية حتى ولو كانت قد صدرت في وثائق منفصلة، وقد فعلت ذلك في جويلية 2000 في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا، وللسبب ذاته قبلت اللجنة تقديم تقريرين دوريين ضمّنا في وثيقة واحدة، تأخر موعد تقديمهما، وفعلت ذلك عندما قبلت ضم التقريرين الثالث والرابع لمصر المقدمين في نوفمبر 2001.

بصفة عامة نظام التقارير يعتبر أقل أهمية من نظام الشكاوى، فهو لا يمنح حق الطعن الحقيقي للضحايا، وبالتالي فلا يضمن حقاً احترام الحقوق الموجودة، فاللجنة لا تقتصر وسيلتها على هذا النظام فقط بل هناك نظام سنتناوله في المبحث الثاني ويتمثل في نظام الشكاوى.

¹ - على عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص 123 .

المبحث الثاني:

نظام الشكاوى

إذا كانت الرقابة التي تمارسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدول الأطراف في العهد بواسطة نظام التقارير لا تفرض التزامات كافية من الناحية العملية لضمان احترام الحقوق الواردة في العهد، فقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على استكمال هذا النقص بفرض إجراء آخر، وهو الرقابة على أساس نظام الشكاوى.

وينبغي أن نميز بين نوعين من الشكاوى، شكاوى الدول أو البلاغات المقدمة من قبل الدول (المطلب الأول)، شكاوى الأفراد أو الرسائل المقدمة من قبل الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شكاوى الدول (البلاغات)

حسب المادة 1/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى في العهد لعدم تنفيذ الأخيرة لالتزاماتها بموجب العهد بشرط الموافقة المسبقة من كلتا الدولتين على اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

و تقوم اللجنة بتسوية المنازعات بين الدول في هذا الشأن، ويمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن التزام الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الإجراء من خلال التطرق إلى شروط قبول الشكاوى التي تقدمها الدول (الفرع الأول)، وسريان دراسة شكاوى الدول (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الدول

للجنة الحق في تلقي البلاغات من دول أطراف في العهد، إذ يجوز لأي دولة طرف الإدعاء بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات الواردة بهذا العهد طبقاً للمادة 41، ولا يجوز

استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا بتوفر شرطين، وهما أن تكون الدولتان طرف في العهد (أولا)، واستنفاد طرق الطعن الداخلية (ثانيا).

أولاً: أن تكون الدولتان طرف في العهد

يجوز لأي دولة طرف اعترفت باختصاص اللجنة باستلام شكوى من دولة طرف اعترفت هي الأخرى بالاختصاص ذاته، أن ترفع بلاغاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان تدّعي فيه أنها لم تف بالتزاماتها بموجب أحكام العهد⁽¹⁾.

ففي إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي بلاغ من دولة ضد دولة أخرى إلا إذا كانت الدولتان طرف في العهد⁽²⁾.

كما يجب أن تكون الدولة مقدّمة البلاغ قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه فيما يخصّها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور⁽³⁾.

ثانياً : شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

كما يشترط استنفاد حق إعلام الدولة المشتكى منها، ذلك أنه إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرف أخرى تتخلف عن تطبيق أحكامه، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي.

وعلى الدولة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسله خطياً تفسيراً أو بياناً يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، قدر الإمكان، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة

¹ هذا الاختصاص إجباري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

² - المادة 41 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لا تشترط الإعلان المسبق لقبول هذا الإجراء حيث أن كل دولة طرف في الاتفاقية تستطيع مباشرة إذا رأت أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لا تفي بالتزاماتها المفروضة عليها من طرف الاتفاقية، أن تلفت انتباه اللجنة حول المسألة.

فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استفاد الضحية جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دراسة البلاغ

تتبع اللجنة في إطار النظر في البلاغات أو شكاوى الدول إجراءات معينة (أولاً)، كما يمكنها تعيين هيئة توفيق خاصة (ثانياً).

أولاً : إجراءات النظر في البلاغات و الشكاوى

يجوز لدولة طرف في العهد إذا رأت دولة أخرى طرفاً هي أيضاً لا تقوم بتنفيذ الأحكام الواردة في العهد أن تلفت نظر هذه الدولة الطرف عن طريق تبليغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ الرد عن ما وجه إليها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها إياه مع الإشارة إلى الإجراءات والحلول المتخذة أو التي سوف تتخذ في هذا الأمر⁽²⁾.

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية للأمر بما يرضي الدولتين الطرف المعنيتين، يجوز لأي منهما خلال ستة أشهر من تاريخ استلام التبليغ الأولي إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بإخطار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى⁽³⁾.

بعد إحالة القضية إلى اللجنة، تقوم هذه الأخيرة، وفي اجتماعات مغلقة، النظر في التبليغات بعد التأكد من سبق الاستناد إلى الحلول المحلية المتوافرة تماشياً مع المبادئ العامة

¹ - أحمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص355.

² - راجع الفقرة 1/أ من المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - راجع الفقرة 1/ب من المادة 41 من العهد الدولي.

المقررة في القانون الدولي، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تسري إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة⁽¹⁾.

بما أن اللجنة المعنية ليست لديها سلطة اتخاذ القرارات أو التصرف كهيئة قضائية⁽²⁾، فإنها تعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى حل ودي للقضية، على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليها في العهد، ويجوز للجنة أن تطلب من الأطراف المعنية موافاتها بما تحتاجه من معلومات لها علاقة بالقضية، وللدولتين الطرف حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة وحق تقديم الملاحظات.

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار، ففي حالة التوصل إلى حل، فإن تقرير اللجنة يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل المتوصل إليه، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ضمن ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة 41 من العهد⁽³⁾، فيقتصر تقرير اللجنة على أمرين هما:

- أ- بيان موجز للوقائع مع إدراج المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية ثم يبلغ التقرير إلى تلك الدول.
- ب- يجوز للجنة أن تعين بعد الموافقة المسبقة للدول المعنية لجنة توفيق خاصة.

ثانياً : تعيين هيئة توفيق خاصة

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرف

¹ - راجع الفقرة 1/ج، د من المادة 41 من العهد الدولي .

² - AGNES Dormenval, Procédures Onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme limites au défauts, paris PUF, 1991, p 4.

حسب الأستاذ ERGC Rusen يتمثل دور اللجنة في تقصي الحقائق و عند الاقتضاء و بموافقة الطرفين قد يعين لجنة لغرض مخصص للتوفيق تتألف من 5 خبراء مستقلين تسعى لتسوية ودية في غضون 12 شهر.

³ - جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1999 ، ص 264.

المعنيين، جاز لها تطبيقاً للمادة 42 من العهد، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرف المعنيين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرف المعنيين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرف المعنيتان⁽¹⁾.

فإذا تعذر وصول الدولتين الطرف المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثر من الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم ويعملون بصفته الشخصية.

ويجب ألا يكون أعضاء اللجنة من مواطني الدولتين الطرف المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد، وتوضع المعلومات التي تلقاها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرف المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

وتقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرف المعنيتين.

فإذا تعذر على الهيئة إنجاز مهمتها خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها، فإذا قدمت الهيئة تقريرها تقوم الدولتان الطرف المعنيتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما تقرير الهيئة⁽²⁾.

¹- راجع المادتان 41، 42، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وتسمى هذه اللجنة "بلجنة التوفيق" وتتكون هذه اللجنة من خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية، وفي حالة عدم توصل الدول الأطراف إلى اتفاق ، خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة فيتعين انتخاب أعضاء من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية ولا من بين مواطني دولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²- جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 265.

هذا ونشير إلى أنه تتقاسم الدولتان الطرف المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، وللأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها.

ونلاحظ على هذه الحلول رغم وجود مدة محددة لمباشرة الإجراءات من خلالها، إلا أنها تعد دون مبرر، وكان يكفي أن تقوم اللجنة بمهمة التوفيق بدلا من تشكيل هيئة فرعية منها، مادامت سلطات هذه الهيئة الفرعية لا تختلف عن سلطات اللجنة، كذلك نلاحظ أن النص الذي يتكلم عن صلاحيات الهيئة في حالة فشلها في التوصل إلى حل ذكر أنها تقدم في التقرير -فضلا عن الوقائع- آراءها بشأن إمكانيات حل المسألة وديا، ولا نعرف ما إذا كان هذا يعني أنها تعرض رأيا موضوعيا بشأن طريقة إنهاء المشكلة وهذا وحده هو المبرر لإنشاء هذه الهيئة⁽¹⁾.

واستنتاجا لما سبق نعتبر رقابة اللجنة على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بموجب نظام البلاغات التي تتخذها دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف لا يختلف كثيرا عن نظام التقارير، لأنه نظام اختياري بالأساس، كما أن اللجنة وفق هذا النظام لا تمارس أية صلاحيات سواء من حيث الإجراءات التي تتبعها أم من حيث التقارير التي تعدها⁽²⁾.

وقد بدأ نفاذ هذا الإجراء عام 1979 إلا أنه لم تستعمله أي دولة طرف في العهد إلى حد اليوم مما يضفي عليه طبيعة الافتراض المدرسي⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن إجراءات البلاغات الدولية معقدة وغير فعّالة، لذلك ولأجل مواصلة تحقيق أهداف ومقاصد العهد، فإن الرسائل الفردية ربما تشكل طعن حقيقي من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

¹ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 266.

² - علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 127.

³ - كريمة بوغديري، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثاني :

شكاوى الأفراد (الرسائل)

خلال الأعمال التحضيرية للعهد، دار نقاش كبير بشأن اختصاص اللجنة في النظر في الرسائل الفردية وأشار أحد المندوبين إلى أن "الشخص الذي يكون ضحية أي انتهاك لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون له الحق في تقديم شكوى وطلب التعويض"⁽¹⁾.

فيجوز للأفراد تقديم شكاوى وبلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها من طرف دولهم شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد⁽²⁾.

وقد حرص واضعو العهد الدولي على عدم إدراج أية صلاحيات للأفراد في إيداع شكاويهم في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك لتلافي الأثر السيئ الذي قد يسببه مثل هذا الإجراء على عزوف الدول عن الانضمام إلى العهد⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس سنتناول شروط قبول شكاوى الأفراد (الفرع الأول)، وسريان دراسة شكاوى الأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط قبول شكاوى الأفراد

قبل قيام اللجنة ببحث موضوع الشكوى، عليها أن تتأكد أولاً من أن الشكوى قد استوفت الشروط المقررة لقبولها، هذه الشروط نصت عليها المواد 1، 2، 3 و 2/5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي شروط متعلقة بالأطراف (أولاً)، وشروط متعلقة بالشكوى (ثانياً).

¹- HUARAKA Tunguru, Op.cit , P 1149.

²- راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

³- علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 127.

أولا : الشروط المتعلقة بالأطراف

1- أن تكون الشكوى مقدمة من فرد ذي صفة

ومفاد ذلك أن الحق في تقديم الشكوى للجنة مقصور على الأفراد، ولا يجوز لغير الأفراد التقدم بشكوى للجنة، فالمنظمات والشركات والأحزاب وأية كيانات أخرى لا تستطيع اللجوء إلى اللجنة مدعية حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، سواء أكان ذلك دفاعا عن حق خاص بها أم خاص بأفراد آخرين⁽¹⁾.

ونصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد في تقديم شكاوى إلى اللجنة، ولا يعني وجوب أن يوقع الضحية الشكوى بنفسه في كل الحالات أو أن يقوم بذلك من يمثله، وإنما يمكن لشخص آخر أن يتقدم بشكوى للجنة عن الانتهاكات التي حدثت للضحية إن كان هذا الأخير ليس في استطاعته تقديم الشكوى بنفسه، شرط أن يبرر هذا الشخص أهليته للتصرف نيابة عن الضحية، وفي حالة عدم إثبات هذه الصلة، فالشكوى ترفض شكلا⁽²⁾.

2- أن تكون الدولة المشتكى ضدها طرفا، في كل من العهد والبروتوكول :

تنص المادة الأولى من البروتوكول على أن تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ودراسة شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها... ولا يجوز للجنة استلام أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرفا في البروتوكول.

وذلك أنه يشترط لقبول الشكوى أن تكون من ناحية مقدمة ضد دولة طرف في كل من العهد والبروتوكول معا، وبالتالي فإن اللجنة غير مختصة بنظر الشكاوى المقدمة ضد دولة ليست طرف في العهد أو البروتوكول، أو المقدمة ضد منظمة دولية. ومن ناحية أخرى فإنه

¹ - أنظر القضية رقم 1985 / 196 (إبراهيمي في و 172 متقاعد سينيغالي ضد فرنسا) 03/أفريل / 1989.

² - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 695.

يتعين أن تكون الشكوى متعلقة بشخص خاضع لولاية الدولة إبان حدوث الانتهاك، وقد فسرت اللجنة عبارة "الخاضعين لولايتها" على أنها تشمل الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المعنية بصرف النظر عن جنسيتهم وأن هذه العبارة تمتد لتشمل الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة الدولة في الخارج.

3- أن تكون الشكوى متعلقة بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المقررة في العهد

بموجب المادة الأولى من البروتوكول، يجوز للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد تقديم شكوى للجنة، فهذه المادة تشترط أن تكون الشكوى متعلقة بشخص "الضحية" انتهاكا وقع على حق من حقوقه التي تضمنها العهد.

وعلى العموم فإن فكرة "الضحية" في مفهوم اللجنة تتوقف على قدر المصلحة الشخصية للشاكي، الذي يتعين عليه إقامة الدليل على وجودها سواء أكانت مصلحة مباشرة أم غير مباشرة، فالشاكي غير القادر على إثبات أنه قد تضرر شخصيا من جراء تطبيق التشريع الداخلي أو من الممارسة القضائية أو الإدارية للدولة الطرف، لا يصدق عليه وصف الضحية، وبالتالي لا يمكنه أن يطلب من اللجنة أن تبحث شكواه من الناحية المجردة دون وجود ارتباط بين صدور التصرف من قبل الدولة ووقوع ضرر فعلي أثر على حقوقه، فهي ترفض الادعاء العام⁽¹⁾.

4- استنفاد كافة طرق الطعن المحلية.

عملا بما ورد في الفقرة من المادة 2/5(ب) من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تنتظر في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفذ كافة طرق الطعن المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة إن كان تطبيق هذه الطرق قد تأخر لفترة غير معقولة⁽²⁾.

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 426.

² - عبد الرحيم الكاشف، المرجع نفسه، ص 435.

والأساس القانوني لهذه القاعدة يتمثل في إتاحة الفرصة للدولة المدعى عليها للقيام عن طريق وسائلها الخاصة وفي إطار نظامها القانوني المحلي بجبر الإضرار التي يدعى أنها لحقت بالمدعى.

وقاعدة استنفاد طرق الطعن المحلية هي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي التي تقررت منذ زمن طويل، وتقوم على أنه قبل عرض القضية على محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية يجب استنفاد كافة وسائل التقاضي المتاحة داخليا⁽¹⁾.

وعليه فإن قاعدة استنفاد طرق الطعن المحلية تعكس مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام يقضي باستنفاد طرق الطعن المحلية قبل اللجوء إلى أية محكمة دولية، حيث أنها تضمن ألا تلغي أية هيئة دولية المحاكم المحلية، وأن تتاح للدولة فرصة تصحيح أي خطأ يمكن إظهاره أمام محاكمها الداخلية قبل إثارة المسؤولية الدولية، وعادة ما تكون هذه المحاكم في وضع أفضل يتيح لها البت في الوقائع وفي القانون المطبق على حالة بعينها وتقرير التعويض الملائم عند الضرورة⁽²⁾.

وعندما يُدفع أمام اللجنة بعدم جواز قبول الشكوى لعدم استنفاد طرق الطعن المحلية، فإنها تطلب من الدولة أن تزودها بمعلومات وتفاصيل عن الطرق المتاحة أمام الشاكي ومدى فعالية هذه الطرق في ظروف دعوته، فإن قصرت الدولة في ذلك، فلا يكون أمام اللجنة سوى طرح ادعاءات الدولة والبدء في النظر في الموضوع.

ومن الأهمية تأكيد أن اللجنة لا تكتفي بكون طرق الطعن فقط متاحة بل تشترط أن تكون متاحة وفعالة في آن واحد⁽³⁾، فمسألة فعالية الوسيلة تسيطر على اتجاه اللجنة، وهي تحل الشاكي من ولوج الطرق التي لا تعد فعالة، حتى لو كانت متاحة، وللجنة تطبيقات عديدة في هذا الشأن.

¹ - نفس الشرط وارد في المادة 7/14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

² - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40 (A/47/40)، مرجع سابق، ص401، البند 2-4.

³ - راجع الشكوى رقم 1991/458، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40 (A/49/40) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ص201.

ثانيا : شروط متعلقة بالشكوى

1- أن تكون الانتهاكات قد تمت في تاريخ أو بعد تاريخ دخول كل من العهد والبروتوكول
حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية

يقصد بهذا الشرط تحديدا النطاق الزمني لتطبيق العهد والبروتوكول، فمن المعروف أن القاعدة العامة، هي أن جميع القواعد القانونية لا تسري بأثر رجعي، وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بالتحديد، فإن اتفاقية فيينا لعام 1969⁽¹⁾، أكدت على مبدأ عدم سريان المعاهدة بأثر رجعي، إذ تنص المادة 28 من هذه الاتفاقية على أن أحكام المعاهدة لا تلزم أي طرف بشأن أي عمل أو واقعة حدثت ولم تعد قائمة قبل بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بذلك الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة، أو ثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

فاختصاص اللجنة من حيث الزمان يشمل كافة الوقائع اللاحقة لدخول العهد والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ويشمل أيضا الوقائع التي حدثت قبل دخول الصكين حيز التنفيذ قبل الدولة المعنية، إن كانت تلك الوقائع تشكل انتهاكا مستمرا إلى ما بعد دخول الصكين حيز التنفيذ، أو كان يتولد عنها أثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا لأي من أحكام العهد⁽²⁾.

2 - أن تكون الشكوى مؤسسة

تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري على أنه "يجوز للأفراد الذين يدعون حدوث أي انتهاك لأي حق من حقوقهم المذكورة في العهد... تقديم شكوى كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها".

فرغم أنه ليس مطلوبا من الشاكي في مرحلة النظر في قبول الشكوى، أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، فإنه مكلف بتقديم أدلة كافية تعزز ادعاءه، بحيث تكون دعواه مؤسسة.

¹ - لقد بدأ سريان اتفاقية فيينا للمعاهدات في 1980/02/27.

² - عمر رواجي، مرجع سابق، ص 103.

وهذا يعني أن "الدعوى" ليست مجرد ادعاء، وإنما ينبغي أن يكون الإدعاء معزز بقدر معين من الأدلة الداعمة، ولهذا ففي الحالات التي تجد فيها اللجنة أن الشاكي لم يعزز دعواه بأدلة، فإنها تعتبر الادعاء غير مقبول وتعلن أن الشاكي لا يجوز له الادعاء بموجب المادة 2 من البروتوكول، وقامت اللجنة برفض العديد من الشكاوى على هذا الأساس⁽¹⁾.

3- ألا تكون الشكاوى منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها

تنص المادة 3 من البروتوكول على أنه " لا يجوز للجنة قبول شكاوى ما بموجب البروتوكول الحالي... إن رأيت فيها إساءة لاستعمال حق تقديم الشكاوى"، وبموجب المادة 90 (ج) من لائحة النظام الداخلي فإنه يجب على اللجنة أن تتحقق من أن الشكاوى لا تنطوي على إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى وفقا للبروتوكول.

من الواضح أن هذا الشرط تم إدراجه في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تأثرا بالمادة 2/27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فوفقا للمادة الأخيرة لا يجوز للجنة الأوروبية أن تتظر في شكاوى قدمت إليها إذا كانت منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.

وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنها لا تقبل الشكاوى إن وجدت أن الشاكي أساء استعمال حق تقديم الشكاوى .

واللجنة هي التي تحدد متى تكون الشكاوى تنطوي على إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى أم لا، وهي تقرر ذلك بناء على الوقائع التي سردها الشاكي والظروف التي أحاطت بتقديم الشكاوى. رأيت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية (1997/ 787) (غوبان ضد موريشيوس) أن التأخير في تقديم هذه الشكاوى يعتبر إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.

لاحظت اللجنة في هذه القضية أنه «.....وقع الانتهاك المزعوم في إطار انتخابات دورية جرت قبل خمس سنوات من تقديم البلاغ نيابة عن الشخص الذي يدعي انه ضحية، إلى اللجنة

¹ - عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص 439.

دون أي إيضاحات مقنعة لتبرير هذا التأخير، وبالنظر إلى عدم وجود هذه الإيضاحات ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة يتعين اعتباره إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري...»

4 - ألا يكون موضوع الشكوى محل دراسة متزامنة بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

نصت المادة 2/5(أ) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد على أنه " لا يجوز للجنة أن تنظر في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق أن الموضوع نفسه لا يجري بحثه بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ".

ومفاد ذلك أن اللجنة لا يمكنها أن تنظر في أية شكوى إن كان موضوعها في الوقت نفسه محل دراسة لإجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ، وهذا ما أكدته المادة 1/86(ز) من لائحة النظام الداخلي للجنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : سريان دراسة شكاوى الأفراد

في حالة ما إذا أعلنت اللجنة قبول الرسالة تباشير إجراءات النظر في موضوعها⁽²⁾، ويجوز للجنة - قبل إبداء رأيها - أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون وقوع ضرر لضحية الانتهاك المزعوم لا يمكن جبره، فقد طلبت اللجنة من بعض الدول الطرف التريث في تنفيذ حكم الإعدام حتى يتسنى لها التدقيق في التبليغ الفردي والبحث فيه ودراسته⁽³⁾.

¹ - زكرياء ربيع، مرجع سابق، ص40.

² - Voir BOUKONGOU Jean Didier " Le droit international des droits de l'homme : mirage ou protection juridique ?" Annales de la faculté des sciences juridiques et politiques, université de Dschang, France, 1997, P P111-112

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص268 .

فعندما لا يتم احترام طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، فإن اللجنة لا تستطيع استكمال دورها وبالتالي يصبح إجراء الرسائل الفردية مفرغاً من محتواه⁽¹⁾، وهي في إطار ذلك تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تقدم الإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، وبموجب المادة 2/4 من البروتوكول الاختياري تكون للدولة الطرف مهلة زمنية محددة بستة أشهر لتقديم ملاحظاتها⁽²⁾.

وتحيل اللجنة غالباً التبليغات الفردية إلى الدولة الطرف المعنية والمنسوب إليها انتهاك حقوق الإنسان، ولا يجوز لها كشف هوية الشخص المعني إلا بموافقتها.

كما أن اللجنة لا تتشدد على الفرد صاحب التبليغ في إثبات الانتهاك الذي تعرض له، وذلك لأنه لا يتاح له وللدولة الطرف الحصول على الأدلة على نحو متكافئ، وحتى في الانتهاكات المزعومة المتعلقة "بالحق في الحياة"، و "التعذيب وسوء المعاملة"، و "الاعتقال التعسفي واختفاء الأشخاص"، فإن اللجنة قد انتهت إلى أنه لا يقع عبء الإثبات على الفرد صاحب التبليغ وحده، بل من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في الادعاءات جميعها المتضمنة انتهاكات للعهد من إحدى سلطاتها⁽³⁾.

وتمارس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإشراف والتنفيذ فيما يخص شكاوى الأفراد، بأسلوب قضائي⁽⁴⁾، إلا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية بالمعنى الحرفي للكلمة، ويمكن تسميتها بهيئة شبه قضائية، لأنها ليست محاكم أو هيئات قضائية بالمعنى

¹ - مثال القضية رقم 896 / 1999 (بياندونغ ضد الفلبين) طلبت اللجنة عدم تطبيق عقوبة الإعدام على 3 رجال و ذلك خلال النظر في شكاوهم المتعلقة بعقوبة الإعدام، رغم ذلك تم إعدامهم رأيت اللجنة أن هذا انتهاك غير مبرر .

² - نفس الأجل محدد في اتفاقية ضد التعذيب المادة 22 فقرة 3 أما اتفاقية القضاء على التمييز العنصري حدد اجل 03 أشهر المادة 6/14.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 269 .

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991، ص 429.

المتعارف عليه في القانون، لكن من حيث الإجراءات والشكليات المتبعة في الفصل في النزاعات تقترب من الوظيفة القضائية.

ولا تتمتع اللجنة بسلطة إصدار أحكام ملزمة لطرفي النزاع، بل تصدر توصيات أو آراء، إلا أن الدول الأطراف تأخذ- في الغالب- بعين الاعتبار هذه التوصيات والآراء، كما يحق للجنة أن تطلب من الدول المعنية تقارير عن مدى مراعاة هذه الآراء أو التوصيات التي انتهت إليها.

وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1990 إنشاء مقرر خاص يتكفل بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها⁽¹⁾، ويمكن قبل اعتماد الآراء النهائية طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف أو من صاحب الرسالة بموجب مقرر خاص⁽²⁾.

تبحث اللجنة الرسائل المقدمة لها في جلسات مغلقة⁽³⁾، وتحاط الوثائق المتصلة بالإجراءات بالسرية، وبناء على ذلك تسري قاعدة السرية مادامت الرسالة قيد النظر.

يعتبر هذا الإجراء من طرف البعض كحماية للأفراد، لكن في الواقع هو حماية خاصة للدولة المعنية، فعندما يطلب من الدولة تفسير أو شرح عن المعاملة التي تتلقاها الضحية من طرفها من غير الممكن تجنب إبقاء الضحية دون التعريف به.

غير أنه هناك مسألة يجب توضيحها، كون أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست محكمة وليست هيئة مجهزة بتفويض قضائي مثل تلك الهيئات المنشأة من خلال الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)⁽⁴⁾، فاللجنة تطبق مواد العهد والبروتوكول في روح قضائية وتؤدي وظائف مماثلة لتلك التي تؤديها الهيئات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يخص الإجراءات التي تتعلق بدراسة رسائل مصدرها الأفراد.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 270 .

² - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان المجلد الثاني الأمم المتحدة نيويورك 1990.

³ - المادة 96 فقرة 1 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁴ - Pacte international civils et politiques sélections des décisions du comté des droits civils et politiques prise en vertu de protocole facultatif volume 3 de la troisième à la neuvième session, Op.cit, P 1.

ففي مقارنة بسيطة نلاحظ أن البروتوكول الاختياري لا ينص صراحة على التسوية الودية بين الأطراف والأكثر أهمية أن اللجنة ليست لديها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، هذا عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في البروتوكول تجتهد للامتثال لملاحظات اللجنة، لكن هذا البروتوكول لا يتضمن آليات التنفيذ أو العقاب.

واستنتاجا لما سبق تعتبر رقابة اللجنة على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بموجب نظام التقارير والشكاوى التي تتخذها دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف يعتبر نظام اختياري بالأساس، كما أن اللجنة وفق نظام التقارير لا تمارس أية صلاحيات سواء من حيث الإجراءات التي تتبعها أم من حيث التقارير التي تعدها، وما يصدر عن اللجنة بعد فحصها للشكاوي، أو مناقشتها للتقارير لا يعتبر أحكاما أو قرارات بل " وجهة نظر " تبلغ إلى الدولة المعنية و الشخص الشاكي.

و من جهة أخرى إجراءات البلاغات الدولية معقدة وغير فعّالة، وبالنسبة للرسائل الفردية فقد تشكل طعن حقيقي من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنها تتعارض مع مصالح الدول، فمعظم الدول تتعامل بحساسية مع هذا الإجراء، هذا ما يفسر عزوف الدول عن التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

خاتمة

قد مارست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاصها في الواقع العملي وأثبتت فعالية كبيرة في مراقبة الدول، وبحث العديد من شكاوى الأفراد في العديد من دورات انعقادها في نيويورك وجنيف، وأقرت مجموعة من المبادئ القانونية عن ضرورة الانتصاف العادل والتعويض المناسب بالإضافة إلى إقرارها مبدأ قبول الشكاوى الفردية حسبما تكون الدولة المشتكى في حقها تنتهك حقوق الإنسان بصورة مستمرة أو جسمية مما يعد مؤشرا على عدم جدوى وسائل الانتصاف المحلية، أو عدم فاعليتها.

وما يصدر عن اللجنة بعد فحصها للشكاوي، أو مناقشتها للتقارير لا يعتبر أحكاما، أو قرارات بل " وجهة نظر " تبلغ إلى الدولة المعنية و الشخص الشاكي، إلا أن هذا لا يقلل من أهمية دور الرقابة للجنة.

فمجرد انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الانتهاك، ومطالبة الدول المشكو في حقها بالرد على هذه الشكاوي، ونشر نتيجة أعمالها طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة فيه قوة ضغط معنوية تجعل الدولة الموقعة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا تفضل تجاهل الرأي العام العالمي الضاغط فهو ليس بالأمر الهين في مجال العلاقات الدولية، ويعتبر هذا جزءا خاص يتفق مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي .

وقد وضعت اللجنة أيضا العديد من المبادئ التي تلتزمها في أداء عملها، منها-على سبيل المثال- نماذج الرسائل التي يبعث بها الأفراد ضد دولهم، وذلك لتيسير عمل اللجنة، هذا ويمكن القول بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نجحت- وإلى حد كبير - فيما أسند إليها من مهمة، رغم زيادة أعبائها الناتجة من زيادة الدول المنظمة وإلى كل من العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وبالتالي زيادة عدد التقارير المقدمة إليها لفحصها ودراستها دراسة تحقق المقصود من مهمة الرقابة في هذا الصدد.

ثم إن زيادة وعي الأفراد داخل الدول الأعضاء وزيادة تمسكهم بحقوقهم أدى إلى تقديمهم لشكاوى ضد الانتهاكات التي تطالهم من طرف بلدانهم رغم عدم تعاون الدول الأطراف مع اللجنة- بصورة جدية- في هذا الشأن .

وما يحد من فعالية اللجنة ، هو انه لا يوجد ثمة التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في تقريرها كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل هذه التقارير، فضلا عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، و كل ما تستطيع القيام به لا يعدو " الالتماس أو الرجاء".

إلا أن الصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللجنة هي إخفاق عدد ليس بالقليل من الدول الأطراف في تقديم ليس فقط تقاريرها الدورية الثانية والثالثة، بل التقارير الأولية رغم كل التذكيرات التي قامت بها الأمانة.

ولفعالية اللجنة وتمكنها من القيام بمهامها بطريقة جيدة، أيضا وللحفاظ على هذا الجهاز الهام، والوسيلة المتاحة، نرى من الأهمية بمكان زيادة أعضائها ليكونوا مساوين - على الأقل- لعدد الدول الأطراف في العهد الذي أنشأ اللجنة، وذلك حتى تتمكن من أداء دورها في خدمة الإنسان، ولتبقى دائما أهم الضمانات الرقابية والإشرافية ذات الطبيعة التشريعية والقضائية لحماية حقوق الإنسان من كل أوجه التعسف والانتهاكات.

وكنتيجة لزيادة أعضاء اللجنة، تتمكن هذه الأخيرة أن تعمل بصفة دائمة، حيث أن ثلاثة دورات تستمر ثلاثة أسابيع، المدة لا تكفي للتكفل بجميع أعمالها.

وإن كان لا يُتصور أن تصل اللجنة إلى ذروة الهدف من إنشائها، وهو كفالة احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطبيق كل ما ورد فيه، وذلك يرجع أساسا إلى أن الدول الأطراف فيه لم تزودها بألية عقاب فعالة عن قصد، إذ أنها من شأنها أن تمثل وسيلة إحراج للدول غير الملتزمة بالعهد على المستوى الدولي، وقد تمثل وسيلة ضغط.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- المؤلفات

- 1 - أحمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.
- 2 - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1999.
- 3 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 4 - عبد الرحيم الكاشف، الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 5 - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- 6 - عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997-1998.
- 7 - طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004/ 2005 .
- 8 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2006.
- 9 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- 10 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 11 - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 12 - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 13 - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007.

2 - المقالات

- 1 - جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، 1987، ص ص 53-61، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر.
- 2 - عمران الشافعي، تقرير بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43، 1987، ص ص 181-194، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر.

3 - الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- على عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992-1993.
- 2- عمر رواجي، الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2011/2012.

3- كريمة بوغديري، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .

4- زكرياء ربيع، مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010.

4 - المواثيق الدولية

1 - ميثاق الأمم المتحدة الصادر يوم 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10/12/1948.

3 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

4 - الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21/12/1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ / 1969.

5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب القرار 2200 ألف (د- 21) الصادر في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 23/3/1976.

6 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب القرار 2200 ألف (د- 21) الصادر في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 23/3/1976.

7 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب القرار 2200 ألف (د-21) الصادر في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/1/3.

8 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

9 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

10 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 1984 /12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/ 26.

11 - البروتوكول الاختياري الثاني، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي أعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991.

5 - وثائق الأمم المتحدة

1 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 45، الملحق 40، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني 1990.

2 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40(A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1991.

3 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40(A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1993.

4 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40(A/48/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- 5 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40 (A/49/40) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- 6 - الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التتويح 1)، Fact Shet/ 15/Rev.1.
- 7 - دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان سنة 1992.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1 - AGNES Dormenval, Procédures Onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme limites au défauts, paris PUF, 1991.
- 2 - BOUKONGOU Jean Didier " Le droit international des droits de l'homme : mirage ou protection juridique ?"Annales de la faculté des sciences juridiques et politiques, université de Dschang, 1997.
- 3 - Frédéric SUDRE, Droit international et européen des droits de l'homme, 5ème Edition, Paris PUF, 2001.
- 4 - HUARAKA Tunguru, "Les droits civils et politiques" in BEDJAOUI Mohamed (Rédacteur général) Droit international .Bilan et perspectives, Tome2, Paris, Pédone 1991.
- 5 - MOURGEON Jacques cité par TAVERNIER Paul "Destin du Pacte international relatif aux droits civils et politiques vingt ans après son entrée en vigueur" in pouvoir et liberté Etudes offertes à Jaque MOURGEON, Bruxelles, Bruylant, 1998.
- 6 - Nejib BOUZIRI, La protection des droits civils et politiques par l'ONU, L'oeuvre du comité des droits de l'homme, Achevé d'imprimer par corlet Numérique, France, 2003.

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 1..... | مقدمة : |
| 5..... | الفصل الأول : تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... |
| 6..... | المبحث الأول : تشكيل وهيكله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... |
| 6..... | المطلب الأول : تشكيل اللجنة..... |
| 6..... | الفرع الأول : شروط تشكيل اللجنة..... |
| 6..... | أولا : صفات أعضاء اللجنة..... |
| 7..... | ثانيا: ضمان تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية..... |
| 9..... | ثالثا: استقلال كل من اللجنة وأعضائها..... |
| 12..... | الفرع الثاني : انتخاب أعضاء اللجنة..... |
| 12..... | أولا : طريقة انتخاب الأعضاء..... |
| 13..... | ثانيا : مدة العضوية |
| 13..... | ثالثا : شغور المنصب..... |
| 14..... | المطلب الثاني : أجهزة وهيكل و اللجنة..... |
| 14..... | الفرع الأول : الأجهزة الفرعية..... |
| 15..... | أولا : فريق العمل الأول..... |
| 15..... | ثانيا : فريق العمل الثاني..... |
| 16..... | ثالثا : المقرر الخاص..... |
| 16..... | الفرع الثاني : هيكل اللجنة..... |
| 17..... | أولا : مكتب اللجنة..... |
| 17..... | ثانيا : سكرتارية اللجنة..... |
| 19..... | المبحث الثاني: سير عمل اللجنة وعلاقتها بأجهزة الأمم المتحدة..... |
| 19..... | المطلب الأول : سير عمل اللجنة..... |
| 19..... | الفرع الأول : دورات اللجنة..... |
| 19..... | أولا : عدد الدورات..... |
| 20..... | ثانيا : مكان انعقاد الدورات..... |

| | |
|---------|--|
| 21..... | ثالثا : أهم اجتماعات اللجنة..... |
| 22..... | رابعا : طبيعة الجلسات..... |
| 23..... | الفرع الثاني : سير اجتماعات اللجنة..... |
| 23..... | أولا : جدول أعمال اللجنة..... |
| 24..... | ثانيا : لغات اللجنة |
| 25..... | ثالثا : قرارات اللجنة..... |
| 27..... | رابعا : توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى..... |
| 27..... | المطلب الثاني : علاقة اللجنة ببعض أجهزة الأمم المتحدة..... |
| 28..... | الفرع الأول : علاقة اللجنة بالأمانة العامة للأمم المتحدة..... |
| 30..... | الفرع الثاني : علاقة اللجنة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي |
| 31..... | الفرع الثالث : علاقة اللجنة بالجمعية العامة..... |
| | الفصل الثاني : آليات الرقابة في إطار اللجنة المعنية بحقوق |
| 33..... | الإنسان..... |
| 34..... | المبحث الأول : نظام التقارير..... |
| 34..... | المطلب الأول : التقارير المطلوبة من الدول..... |
| 35..... | الفرع الأول : أنواع التقارير..... |
| 35..... | أولا : التقارير الأولية..... |
| 36..... | ثانيا : التقارير الدورية..... |
| 37..... | ثالثا : التقارير الإضافية..... |
| 39..... | الفرع الثاني : شكل ومحتوى التقرير..... |
| 41..... | المطلب الثاني : دراسة التقارير..... |
| 42..... | الفرع الأول : إجراءات فحص ودراسة التقارير..... |
| 45..... | الفرع الثاني : الملاحظات و التعليقات العامة حول التقارير..... |
| | أولا : الملاحظات التي أعدها أعضاء اللجنة حول تقارير |
| | الدول.....45 |
| 45..... | ثانيا : التعليقات العامة..... |

| | |
|----------|---|
| 49..... | المبحث الثاني : نظام الشكاوى. |
| 49..... | المطلب الأول : شكاوى الدول (البلاغات). |
| 49..... | الفرع الأول : شروط قبول شكاوى الدول. |
| 50..... | أولا : أن تكون الدولتان طرفان في العهد. |
| 50..... | ثانيا : شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية. |
| 51..... | الفرع الثاني : سريان دراسة البلاغ. |
| 51 | أولا : إجراءات النظر في البلاغات و الشكاوى. |
| 52..... | ثانيا : تعيين هيئة توفيق خاصة. |
| 55..... | المطلب الثاني : شكاوى الأفراد (الرسائل). |
| 55..... | الفرع الأول : شروط قبول شكاوى الأفراد. |
| 56..... | أولا : الشروط المتعلقة بالأطراف. |
| 59..... | ثانيا : شروط متعلقة بالشكوى. |
| 61..... | الفرع الثاني : سريان دراسة شكاوى الأفراد. |
| 65..... | خاتمة. |
| 67..... | قائمة المراجع. |
| 72..... | الفهرس. |